جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

التطعيمات الوقائية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

أحمد محمد عبده السايس

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية بنين بدسوق

التطعيمات الوقائية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

أحمد محمد عبده السايس.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني : AhmedELsayes2784.el@azhar.edu.eg

الملخص

تعد التطعيمات الوقائية، أحد أهم الاكتشافات التي توصل إليها الإنسان في تاريخ البشرية، حيث تقي من مجموعة من الأمراض الخطيرة والقاتلة والمعدية؛ والتي تعد سببًا رئيسًا في وفيَّات الأطفال أو إحداث إعاقات بهم، ومنها الدفتريا، والحصبة، وشلل الأطفال، وغيرذلك، مرورًا بالأمراض المعدية كفيروس كورونا،وفي حالة كون هذه الأمراض غير مألوفة، فإن ذلك يعني نجاح برامج التطعيمات، ويعد التطعيم ضد مرض من الأمراض هو من أهم أنجح إجراء وقائي يمكن تنفيذه.

وقد بينت في هذا البحث، أهمية التطعيمات في حياة الإنسان، وبيان أنواعه، وحرص الإسلام على مشروعية التداوي ومدى إلزام الجميع بتلقي هذه التطعيمات، وبيان الأحكام الفقهية في أخذه، أو الامتناع عنه، والآثار المترتبة عليه، من حيث توفيره، وتصنيعه، وتجربته، وبيعه أو احتكاره، ومدى المسئولية الطبية والمدنيِّة إذا ترتب على أخذه أي ضرر في ظل انتشار الأمراض وخاصة المعدية، وظهور لقاحات لهذه الأمراض كلقاح فيروس كورونا، ومدى إلزام الدولة مواطنيها بأخذه كسبب من أسباب الوقاية والتحصين وللحد من انتشاره أو الإصابة به. ومن التوصيات: أن القانون يجرم الامتناع عن تلقي التطعيمات الوقائية، منذ ولادة الطفل، مرورا بتجريم من يمتنع عن ذلك وقت انتشار الوباء.

الكلمات المفتاحية: التطعيمات الوقائية، اللقاحات الطبية، فيروس كورونا، المسؤولية الطبية والمدنية.

Preventive vaccinations And its implications in Islamic jurisprudence A comparative jurisprudential study

Ahmed Mohamed Abdo Al-Sayes
Department of Comparative Jurisprudence - College of Islamic and Arab Studies for Boys in Dessouk, Al-Azhar University - Egypt
Email: AhmedELsayes2784.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Preventive vaccinations represent one of humanity's most significant achievements, safeguarding against a range of serious, life-threatening infectious diseases that are major contributors to mortality and disability among children, including diphtheria, measles, polio, and others, as well as emerging threats like the coronavirus. The unfamiliarity of these diseases indicates the success of vaccination initiatives, and immunization against illness stands as one of the most vital and effective preventive strategies available. Islam emphasizes the importance of seeking treatment and taking precautions against any affliction through the teachings of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet.

This research underscores the significance of vaccinations in human life, detailing their various types and highlighting Islam's emphasis on the legitimacy of treatment. It examines the obligations individuals have to receive these vaccinations and elucidates the jurisprudential rulings regarding their administration or abstention, along with the resultant consequences related to their provision, production, testing, sale, or monopolization. Additionally, it addresses the extent of medical responsibility should any harm arise from vaccinations, particularly in the context of disease proliferation, especially infectious diseases, and the development of vaccines such as those for the coronavirus. Furthermore, it considers the extent to which the state mandates its citizens to receive vaccinations as a preventive measure to curb the spread of infections. Among the recommendations is the enactment of legislation that criminalizes the refusal to receive preventive vaccinations, starting from the child's birth and extending to penalizing those who abstain **during an epidemic.**

Keywords: Immunizations, Prophylactic, Therapeutic vaccines, Coronavirus, Medical and civil liability.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وسخر له السماوات والأرض، في خدمته وراحته، وهيأ له أسباب النجاة من الأمراض والأوبئة ليقيه من تبعاتها وآثارها التي تكون سببا في تعاسته أو موته.

فالإنسان مكون من جسم وروح وعقل، وكلٌّ يحتاج إلى رعاية وحماية لكي يؤدي الإنسان دوره المنوط به في هذه الأرض المعمورة بشكل صحيح، ومعلوم أن حماية الإنسان من الأمراض وخاصة الفتاكة، أو التي تكون سببا في إعاقته، من أهم ما يجب أن يعتني به الإنسان أو من وليِّه منذ ولادته، ولكي يكون الإنسان معافى في بدنه منذ ولادته؛ وجب على والديه الاهتمام به، ورعايته صحيًّا وذلك انطلاقا وتنفيذا لما جاء في حديث النبي ﷺ عن ابْنَ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،.....»[1] وذلك من خلال اتباع التعليمات الخاصة بتلقي التطعيمات الوقائية التي تحددها الجهة المسؤولة عن هذا الأمر وهي وزارة الصحة، ومكاتبها المتواجدة في المستشفيات الحكومية، أو دور الرعاية الصحية المنوط بها تطعيم الأطفال.

وعلى المستوى الأعلى سنًا، فإن الإنسان في زمن الأوبئة، وانتشار الوباء المعدي، يجب أن يتخذ الإجراءات الاحترازية التي تحددها الدولة، ومن ضمن هذه الإجراءات تلقي التطعيمات الوقائية الخاصة بالوباء، فإذا ما تلقى الإنسان التطعيمات الوقائية منذ ولادته، وفي فترة انتشار الأمراض

(١) صحيح البخاري: ٣٠٤/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٥٣.

المعدية والأوبئة ، فقد أخذ بأول أسباب الوقاية من هذه الأمراض المعدية والأوبئة ، وليس وباء كورونا منا ببعيد فقد فتك ودمر عددًا كبيرًا من البشر على مستوى العالم أجمع، وخلَّف من وراءه كوارث وأزمات على جميع الأصعدة، وتضررت منه كل دول العالم، وكان من ضمن أسباب السيطرة عليه والوقاية منه، تصنيع وانتاج لقاحات طبية خاصة بمقاومته، وتلقي المصابين وغيرهم للتطعيمات الوقائية التي تم تصنيعها وانتاجها للوقاية من هذا الوباء، فكانت التطعيمات الوقائية ضرورة ملحة وسببا رئيسًا في الحد من انتشاره، أو الإصابة به ، كما كانت من قبل للطفل منذ ولادته، ليتجنب من خلالها الإصابة بالعديد من الأمراض التي كانت تصيبه منذ ولادته.

وقد اهتم الإسلام بصحة أتباعه من خلال مشروعية التداوي والأخذ بالأسباب حيال الأمراض، وهنا شرع أخذ التحصينات قبل حدوث الأمراض كسبب من أسباب الوقاية من هذه الأمراض، وصارت التزاما قانونيا على كافة الأفراد والدول.

أولا: أهمية الموضوع.

تظهر أهمية التطعيمات الوقائية، في أنها واحدة من أهم طرق علاج كثير من الأمراض وخاصة قبل حدوثها، كبرنامج التطعيمات الوقائية التي تقرها الدولة المصرية، متمثلةً في وزارة الصحة، للأطفال منذ الولادة وحتى بلوغ الطفل ثمانية عشرة شهرا، مرورا بالحملات الدورية، ومع بداية كل مرحلة من مراحل التعليم.

وكذلك الأمراض المعدية والأوبئة، والتي انتشرت واستفحل خطرها على مستوى العالم أجمع، كوباء كورونا، فمازال هذا الوباء حتى بعد مرور سنوات على انتشاره يظهر في أماكن مختلفة، وبأعراض مختلفة، فتناول التطعيمات الوقائية سببًا رئيسًا في السيطرة عليه والحد من انتشاره، وكذلك فهي تقي الأطفال من كثير من الأمراض التي تسبب لهم الإعاقة.

ثانيا: إشكالية البحث.

خطورة الامتناع أو التحايل أو التقاعس عن تلقي التطعيمات الوقائية، ومدى المسؤولية الطبية والمدنية حال حدوث ضرر للمتلقي، سواءً كان الضرر بسبب معطي التطعيم، أو اللقاح نفسه، وتسبب كثير من المصابين بالأوبئة في نقل العدوى بسبب عدم تلقي التطعيمات الوقائية التي تعد سببا من أسباب الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية.

ويوجد بعض التساؤلات تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها ومنها:

١- ما حكم تلقي التطعيمات الوقائية منذ الولادة وحتى وقت الوباء ؟

٢- ما حكم الامتناع أو التحايل عن تلقي التطعيمات الوقائية ؟

٣- ما الآثار المترتبة على التطعيمات الوقائية ؟

٤- ما مدى مشروعية الإلزام بتلقي التطعيمات وقت انتشار الأوبئة والأمراض المعدية كوباء كورونا ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

توافرت لديَّ مجموعة من الأسباب والدوافع جعلتني أقدم على هذه الدراسة، لعل من أهمها ما يلي:

١- أهمية التطعيمات الوقائية للإنسان منذ ولادته.

٢- علاج مهم وفعال لكثير من الأمراض المعدية.

٣- ظهور حالات جديدة مصابة بفيروس كورونا.

٤- خطورة إهمال الوالدين في تلقي أولادهم للتطعيمات الوقائية.

٥- بيان أهمية التطعيمات الوقائية لاحتمالية ظهور أوبئة وأمراض جديدة.

٦- نشر الإيجابية بين أفراد المجتمع.

رابعا: منهج البحث.

نظرا لأهمية موضوع البحث لجميع أفراد المجتمع، فقد اتبعت المنهج الاستنباطي في كثير من جزئيات البحث، حيث إن الحديث في هذا المجال، يستلزم الرجوع إلى ما تنشره المراكز الطبية، ووزارة الصحة في كثير من البلدان لا سيما في مصر فقط، فهو منوط بجميع دول العالم، وأيضا ما يقام من ندوات ومؤتمرات طبية بخصوص هذا الشأن من التطعيمات الوقائية، واللقاحات الطبية الحديثة التي تصنع وتنتج نتيجة لمستجدات تصيب العالم، كالأمراض المعدية والأوبئة، ليوضع كل هذا في ميزان الشريعة الإسلامية فتقر ما هو متوافق معها، وتنبذ ما هو مخالف لمعايرها ومنهجها، وكذلك اتبعت المنهج الوصفي المقارن ويظهر ذلك في عرض المسائل الفقهية المقارنة التي وردت في البحث محل الدراسة.

وإضافةً إلى ما سبق بيانه من تحديد للمنهج الذي ستكون عليه الدراسة ، فهذه بعض الخطوات التي سأسير عليها في أثناء البحث والدراسة وعرض موضوع البحث.

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة، موضوع البحث.

٢- بحث المسائل الفقهية وعرضها وفق المنهج المتبع وذلك كالآتي:

أ-تحرير محل النزاع وذلك في المسائل الخلافية.

ب-ذكر سبب الخلاف - إن وجد - .

ج-ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم ذكر أدلة كل مذهب.

د-بيان القول الراجح بناءً على قوة الدليل وسلامته من المناقشة .

٣- عزو الآيات القرآنية المستشهد بها إلى سورها، مع بيان وجه الدلالة منها

٤- تخريج الأحاديث النبوية والآثار، وعزوها إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المعتمدة، وبيان وجه الاستدلال منها.

٥- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٦- تعريف المصطلحات من كتب الفن الذي ينبثق منه المصطلح، وشرح الغريب منها.

٧- الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٨-وضع الفهارس العلمية الفنية اللازمة لموضوع البحث.

خامسا: الدراسات السابقة

من خلال الاستقراء والاستقصاء لموضوع: التطعيمات الوقائية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، لم أجد أحدا من الباحثين تناول الموضوع بهذه الصيغة، غير أني وجدت من الباحثين من تناول التطعيمات أو اللقاحات ومنها:

١-" موقف الفقه الإسلامي من التطعيم" إعداد الدكتور: صلاح الدين حسن عبدالله. تناول موقف الفقه الاسلامي من التطعيم في ما يقرب من ست عشرة ورقة فقط.

أما هذا البحث فقد تناول التطعيمات الوقائية، من حيث أحكامها الفقهية، ومدى الإلزام بتناولها، والآثار المترتبة عليها.

٢-"إلزامية تلقي اللقاحات بين الضرورة الطبية والحرية الشخصية" بوساحة نجاة، ولموشية سامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر. تناول البحث الإجراءات الاحترازية وقت جائحة كورونا، والتي كان منها فرض الدول على مواطنيها إلزامية تلقي لقاح كورونا، إضافة إلى فرض هذا الإجراء الصحي على كل شخص يريد دخول اراضيها، وهذا يعني إعادة النظر في حدود بعض الحريات اللصيقة بالشخصية.

أما هذا البحث قيد الدراسة فلم يتعرض لفكرة الحريات أو القيود عليها بقدر ما هو توضيح لشريعة الإسلام السمحة، وحرصها على مصلحة الإنسان، والمحافظة على مقصد مهم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس،

فحرصت على بيان أهمية وفائدة التطعيمات الوقائية للإنسان منذ ولادته مرورا بوقت انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، والآثار المترتبة على هذه التطعيمات، من توفيرها أو تصنيعها، وبيعها، واحتكارها، والمسؤولية الطبية والمدنية حال حدوث ضرر جراء تلقي التطعيمات الوقائية.

ولزم لهذا البحث حتى يتناول هذه الأمور الهامة من خلال دراستها والآثار التي تترتب عليها أن تكون خطة البحث مكونة من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس، وهي على النحو التالي:

تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التطعيم، وأنواعه، ومشروعية التداوي في الإسلام.

المطلب الثاني: التاريخ الطبي للتطعيمات.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الإلزام بتلقي التطعيمات الوقائية.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتطعيمات الوقائية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التطعيمات الوقائية في الفقه الإسلامي، وما يتعلق بتصنيع وتناول اللقاحات الطبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التطعيمات الوقائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم تصنيع اللقاحات الطبية.

المطلب الثالث: حكم الامتناع عن التطعيمات الوقائية.

المبحث الثاني: التطعيمات الوقائية وقت انتشار الأوبئة(فيروس كورونا أنموذجا)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأوبئة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).

المطلب الثالث: لقاح كورونا ، أهميته، ومدى أمانه، وطريقة أخذه.
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التطعيمات الوقائية
وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: توفير الحكومة للتطعيمات الوقائية.
المبحث الثاني: تجربة التطعيمات الوقائية على الإنسان.
المبحث الثالث: بيع التطعيمات الوقائية.
المبحث الرابع: احتكار التطعيمات الوقائية.
المبحث الخامس: المسؤولية الطبية عن اضرار التطعيمات الوقائية.
وفيه مطالب:
المطلب الأول: توافر أركان المسؤولية الطبية.
المطلب الثاني: الضوابط الواجبة لانتفاء المسؤولية الطبية.
المطلب الثالث: ضمانات سلامة وفاعلية التطعيمات.
المطلب الرابع: حدود المسؤولية المدنية عن أضرار التطعيمات.
الخاتمة.
المراجع .
فهرس الموضوعات

تمهيد

لا يخفى على أحد أهمية التطعيمات الصحية ودورها في الوقاية من الأمراض، وحفظ الصحة العامة، فقد أصبحت التطعيمات الوقائية أو اللقاحات الطبية التزامًا قانونيا على كافة الأفراد والدول، فأتناول ممهدًا لهذه الدراسة بماهية التطعيم، وأنواعه، ومشروعية التداوي، والتاريخ الطبي، والالزام بتلقي التطعيمات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية التطعيم، وأنواعه، ومشروعية التداوي في الإسلام.

المطلب الثاني: التاريخ الطبي للتطعيمات.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الالزام بتلقي التطعيمات الوقائية.

المطلب الأول

ماهية التطعيم، وأنواعه، ومشروعية التداوي في الإسلام.

وفيه فروع

الفرع الأول

ماهية التطعيم

أولا: ماهية التطعيم في اللغة. التطعيم: مصدر مأخوذ من الفعل طعَّم، يقال طعَّم فلان كذا بعنصر كذا لتقويته أو لتحسينه، أو اشتقاق نوع أخر منه، ويقال أيضا: طَعَّم الجسد بالمصل حصنه به من المرض[١]. (طعم) الطاء والعين والميم أصلٌ مطَّرد منقاسٌ في تذوُّقِ الشَّيء. يقال: طَعِمْتُ الشيءَ طَعْماً، والطَّعام هو المأكول[٢]. وكان بعضُ أهلِ اللّغةِ يقول: الطَّعام هو البُرُّ خاصّة، وذكر حديث أبي سعيد[٣]: "كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا

(١) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار : ٥٥٧/٢ ، (مجمع اللغة العربية) دار الدعوة.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت (٣٩٥هـ) : ٤١٠/٢، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

(٣) الإمام المجاهد، مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، شهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، حدث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، حدث عنه: ابن عمر، وجابر وأنس وغيرهم، ينظر(سير أعلام النبلاء: صـ١٦٩).

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ....» [1] "[2]

والطعم: يطلق مجازا على كل ما يتوصل به إلى شيء كالمصل يحقن به الجسم ليكتسب مناعة من المرض، والجمع طعوم واطعام[3].

ثانيا: ماهية التطعيم في الاصطلاح: يعرف التطعيم بأنه: عملية حقن ميكروب ضعيف أو غير حي داخل جسم الإنسان في فترات زمنية معينة، وذلك من أجل إكساب الجسم نوعا من المناعة الكافية لمهاجمة الأمراض عند التعرض لها[4].

أما التحصينات: فهي تطلق على اللقاحات، ووجهه أن تحصن المطعَّم أي تجعله في حصانة وحفظ من الأمراض[5].

الفرع الثاني

أنواع التطعيم

توجد عدة أنواع من التطعيمات الوقائية أو اللقاحات الطبية، ويعمل كل نوع على تنشيط الجهاز المناعي لمحاربة نوع معين من الميكروبات والأمراض التي تسببها وتشمل:

أ-اللقاحات الحية المضعفة.

وهي عينات خاملة (تم إضعافها) من الميكروب المسبب للمرض، تشبه العدوى الطبيعية وتساعد على الوقاية منها، حيث تسبب هذه اللقاحات ردة فعل مناعية قوية تستمر لمدة طويلة، فإن جرعة واحدة أو جرعتين فقط (من معظم اللقاحات الحية) تستطيع أن تكوِّن مناعة ضد الميكروب أو المرض

(١) صحيح البخاري: ٥٤٨/٢، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام ، رقم ١٤٣٥ .
(٢) المعجم الوسيط: ٥٥٨/٢.
(٣) المرجع السابق: ٥٥٨/٢.
(٤) ينظر أسرار المناعة ، د عبدالهادي مصباح: ص ١٦، ١٧، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى. الموسوعة الطبية الفقهية د أحمد كنعان: ص ٨٢٤. دار النفائس ، الطبعة : الأولي ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، أ .د محمد رواسي قلعي جي: ١٢٣/١. دار النفائس- بيروت- لبنان.

المسبب طوال فترة الحياة.

ومن أمثلة ذلك: اللقاح الثلاثي الفيروسي (الحصبة، النكاف، الحصبة الألمانية) فيروس الروتا، الجدري، الجدري المائي، الحمى الصفراء، الحزام الناري، شلل الأطفال.

ب-اللقاحات غير النشطة.

وهي عينات ميتة من الميكروب المسبب للمرض، فإن من عادة اللقاحات غير النشطة أنها لا توفر المناعة(الحصانة) القوية كاللقاحات الحية المضعفة، ولذلك قد تحتاج إلى عدة جرعات أو جرعات تنشيطية مع مرور الوقت، للحصول على مناعة مستمرة ضد الأمراض.

ومن أمثلة ذلك: التهاب الكبد الفيروسي، الانفلونزا، شلل الأطفال المعطل، داء الكلب.

ج-اللقاحات الفرعية- المترافقة:

ويستخدم فيها اجزاء معينة من المكروب(مثل البروتين أو السكر أو غلاف الميكروب)، وبما أن اللقاح مكون من جزء معين من الميكروب فإنه يعطي ردة فعل مناعية قوية تستهدف اجزاء رئيسة من الميكروب، ويمكن استخدام هذا النوع من اللقاحات على جميع من يحتاج إليه ذلك، بما فيهم الأشخاص الذين يعانون من ضعف المناعة والمشاكل الصحية المزمنة.

ومن أمثلة ذلك: المستدمية النزلية، التهاب الكبد الفيروسي، فيروس الورم الحليمي البشري، السعال الديكي.

د-تطعيمات التسمم(السمية):

وفيها يستخدم الجزء الضار الذي صنعه الميكروب المسبب للمرض ليتمكن الجهاز المناعي من محاربته بدلا من الميكروب، ومثل أنواع التطعيمات الأخرى فإن هذه اللقاحات قد تحتاج إلى جرعات تنشيطية للحصول على حماية مستمرة ضد الأمراض مثل الدفتريا، التيتانوس[١].

(١) الإدارة العامة للتثقيف الإكلينيكي، وزارة الصحة السعودية، قسم التوعية الصحية. ينظر موقع وزارة الصحة السعودية.
ttps://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Pages/Vaccination.aspx

الفرع الثالث

مشروعية التداوي في الإسلام

لما كان حفظ النفس من أهم الضروريات الشرعية اللازمة التي حث الشارع على حفظها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التداوي في الجملة[١]، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١-قال تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: قوله تعالى(فيه شفاء) يقصد بذلك أن العسل فيه شفاء من كل داء، وهذا دليل على جواز التداوي بشرب الدواء وغير ذلك[٣].

٢-ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[٤].

٣-عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٥].

وجه الدلالة: هذان الحديثان وغيرهما تدل بمنطوقها ومفهومها على مشروعية التداوي[٦].

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: المتن والشرح لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني ،ت(٥٩٣هـ):٩٧/٤ ، المكتبة الإسلامية ، طبعة الحلبي ، ١٣٥٥هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ) : ١٤/١١، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٢م ، الطبعة: الثانية ،
التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ : ٤٧٥/١ ، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب: إمام أهل زمانه أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: ٢٩٥/١، المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ : ٢٦٤/٤، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ.

(٢) سورة النحل: آية ٦٩.

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر : ٢٩١/١٤ ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت – ١٤٠٥.

(٤) صحيح البخاري: ٢١٥١/٥، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، رقم ٥٣٥٤.

(٥) صحيح مسلم: ١٧٢٩/٤، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٤).

(٦) فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت (٨٥٢هـ) : ١٣٥/١٠، دار المعرفة ـ بيروت .

٤-القواعد الفقهية التي تدل على مشروعية التداوي ومنها: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [١] ، وهذه القاعدة تدل على الحاجة وأهميتها، والتطعيم حاجة، بسبب ضرر يلحق الإنسان، والتداوي من الأسباب التي أمر الشارع بالأخذ بها حفاظا على النفس، التي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية[٢].

وعلى هذا يعد التطعيم وسيلة من وسائل التداوي، إما قبل وقوع المرض وانتشاره، وإما بعد وقوع المرض بالتخفيف منه والحد من انتشاره بين أفراد المجتمع إن كان مرضًا معديًا.

المطلب الثاني

التاريخ الطبي للتطعيمات

أشار بعض أطباء المسلمين كالرازي في كتاب " الحصبة والجدري" أن اللقاح عُرف قديمًا عند المسلمين حيث لوحظ أنها تتولد في الجسم من جراء الإصابة ببعض الأمراض مثل الحصبة والجدري، وكان هذا في القرن التاسع الميلادي، وفي القرن العاشر لجأ الصينيون إلى تلقيح الأطفال بأخذ قشور البثرات من المصابين الذين شفوا من الجدري، وهو أشبه ما يكون من التطعيم باللقاحات المعروفة اليوم بالتطعيمات الموهنة التي تم إضعافها، ثم نقلت هذه الطريقة إلى أوروبا في مطلع القرن الثاني عشر عن طريق المسلمين الأتراك[٣].

ونظرا لكفاءة اللقاحات فقد دعت جمعية الصحة العالمية عام ١٩٧٤م إلى تنظيم البرنامج العالمي للتحصين الموسع للأطفال ضد بعض

(١) ينظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر، الإمام جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ): ص ١٧٩، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٣، الطبعة: الأولى ، الأشباه والنظائر لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت(٩٧٠هـ): ص ٨٨ ، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) ينظر: فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني: ١٨٩/٤، دار بن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية: ص ٧٦٧.

الأمراض.

وكان منتصف القرن العشرين وقتًا نشطًا للبحث والتنمية في مجال التطعيم، وقد أدت طرق تنمية الفيروسات في المخبر إلى اكتشافات وتجديدات سريعة بما في ذلك تطوير لقاح شلل الأطفال، ثم استهدف الباحثون أمراض أطفال عامة أخرى مثل الحصبة، والنكاف، والروبيلا، وكانت اللقاحات لهذه الأمراض فاعلية في مقاومتها .

وتحصين الأطفال نظرا لصعوبة علاجهم- أحيانا – من بعض الأمراض التي تصيبهم، ومنع إصابة الطفل السليم بالمرض أهم من البحث عن الدواء بعد الإصابة، إذ قد تكون طارئة أو دائمة تلازمه طيلة حياته، وقد تشل بعض حركاته العقلية أو الحسية أو الحركية أو غيرها، ومناعة الطفل بحكم صغر حجمه تجعله معرضًا لكثير من الأوبئة.

وقد تكون أمراض كالتدرن الرئوي والخانوق(الدفتريا) والكزاز، والشاهوق(السعال الديكي) وشلل الأطفال: من الأمراض التي قد تسبب مضاعفات خطيرة تؤدي إلى الوفاة، أو إلى صعوبة علاجها وارتفاع كلفته، ومن ثم كانت اللقاحات تعطى للأطفال حسب خطة زمنية معينة، ويعاد تكرارها لبناء مناعة كافية في جسم الطفل طول عمره مما يقلل من احتمال إصابته بالمرض الذي حُصِّن ضده حال حدوث تعرضه لطفل مصاب، وتعطى اللقاحات حسب الجدول الزمني[1].

المطلب الثالث

مدى مشروعية الالزام بتلقي التطعيمات الوقائية

تنقسم التطعيمات الوقائية حسب من تعطى له إلى:

أولا: الأطفال بمجرد الولادة وحتى عمر ثمانية عشر شهرا، ويكون حسب جدول تحدده مراكز الرعاية الصحية، وهو معروف للجميع.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: ص ٧٦٧.

ثانيا: طلاب المدارس مع بداية كل مرحلة دراسية دون التقيد بالسن.

ثالثا: جميع الفئات العمرية وقت حدوث وباء.

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: " يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية" (١).

وجاء أيضا في فتوى دار الإفتاء المصرية(٢) ما يفيد ذلك، ووضع ضوابط للإلزام بأخذ التطعيمات الوقائية، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- أن تكون التطعيمات بمادة طاهرة غير نجسه كالمنتجات الخنزرية.

٢- أن لا يكون فيها مناف شرعي كالمخدرات وغيرها.

٣- أن تخضع للفحص قيل إعطاءها ونشرها في المستشفيات.

٤- أن تأخذ كل وسائل الحيطة والحذر عند إعطاءها من التعقيم وغيره.

٥- أن لا تشكل ضررًا على الفرد والمجتمع.

٦- أن لا يكون هناك مصلحة دنيوية وراء التطعيمات ككسب الأموال وغيرها(٣).

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٦٧ (٧/٥) عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بشأن العلاج الطبي.

(٢) رأي الشرع في التطعيم ضد شلل الأطفال، د. علي جمعة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥م دار الإفتاء المصرية.

(٣) هذه الضوابط مستنبطة من كلام العلماء ، شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين : ٣٦٤/٤، ٣٦٥، رأي الشرع في التطعيم ضد شلل الأطفال، د. علي جمعة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥م دار الإفتاء المصرية، د. صالح بن حميد في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول " اجتماع الفريق التشاوري الإسلامي العالمي لاستئصال شلل الأطفال.

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتطعيمات الوقائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التطعيمات الوقائية في الفقه الإسلامي وما يتعلق بتصنيع وتناول اللقاحات الطبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التطعيمات الوقائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم تصنيع اللقاحات الطبية.

المطلب الثالث: حكم الامتناع عن تلقي التطعيمات الوقائية.

المبحث الثاني: التطعيمات الوقائية وقت انتشار الأوبئة(فيرس كورونا أنموذجا).

المطلب الأول

حكم التطعيمات الوقائية في الفقه الإسلامي

إن التطعيمات وخاصة الوقائية لها فوائد عظيمة، فهي تقلل من حدوث الأمراض المزمنة، وتقضي على أغلب الأمراض المستعصية، وعلى ذلك؛ هل يجب استخدام هذه التطعيمات أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التطعيم نوع من أنواع التداوي، وقد حث الإسلام عليه خشية وقوع الداء أو وجوده والخوف من انتشاره[١].

القول الثاني: أن التطعيمات ضارة بالإنسان، ولذلك لا يجوز إعطاؤها لجميع الفئات وهذا رأي بعض المعاصرين[٢].

---

(١) هذا مضمون كلام الفقهاء في مشروعية التداوي. ينظر: بدائع الصنائع: ١٤/١١، الهداية شرح البداية: ٩٧/٤، مواهب الجليل: ١٧٢/١، التاج والإكليل: ٤٧٥/١، السراج الوهاج: صـ ١١٢، أسنى المطالب: ٢٩٥/١، كشاف القناع: ٢٦٤/٤.

(٢) منهم فاطمة عيسى ، مقال بعنوان (إلزامي وليس آمنا) : التطعيم في الوطن العربي ١٢/ ديسمبر ٢٠١٤م ، مقال (معارضو فكرة التطعيم ضد الأمراض لا يثقون في العلم) ١٩/ ديسمبر ٢٠١٩م ، ومنهم أيضا : ديب حلب ، مقال بعنوان (التطعيمات الأساسية الحقيقة والخرافات التي تكتنفها) مقال (رفض تطعيمات الأطفال بين العلم والعاطفة)، جريدة الرياض ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز التطعيمات الوقائية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أولا: القرآن الكريم

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: في قوله تعالى " فيه شفاء" يقصد به أن العسل فيه شفاء من كل داء(٢). وهذا دليل على جواز التداوي بشرب الدواء، ومن الدواء التطعيم فهو رافع بإذن الله من حدوث الأمراض المتوقع حدوثها كلها أو بعضها.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: أن التهلكة هي كل ما يهلك من عدم النفقة والجوع والعطش وغيره(٤)، والحفاظ على سلامة الأبدان من كل ما يعرضها للسوء من آكد الواجبات الشرعية(٥) والتطعيم يحفظ البدن من الأمراض التي تعرض له أو سوف تلحق به الضرر.

٣-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (٦). وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عظم خلق الله عز وجل للإنسان بأن خلقه في أحسن صورة، منتصب القامة، سوي الأعضاء(٧). والتداوي بالتطعيم مكمل وقائي للعلاج من الأمراض بإذن الله تعالى.

(١) سورة النحل: جزء من الآية ٦٩.
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ٢٩١/١٤.
(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.
(٤) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء : ٢٣٠/١، دار النشر : دار الفكر - بيروت – ١٤٠١، أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: ٣٢٧/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
(٥) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م رقم ٧/٥/٦٧.
(٦) سورة التين: آية ٤.
(٧) تفسير القرآن العظيم بن كثير: ٤٣٥/٨ ، أحكام القرآن ،لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي: ٤١٥/٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ٠

ثانيا: من السنة النبوية

١-ما رواه أسامة بن زيد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ..."(١).

وجه الدلالة: أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيمن فر منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله(٢).

ومرض الطاعون من الأمراض المعدية، وكذلك يقاس عليه كل مرض معدي، والتطعيم يمنع من انتشار مثل هذه الأوبئة.

٢-ما رواه جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

٣-ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دلا بمنطوقهما ومفهومهما على مشروعية التداوي(٥)، ويعد التطعيم لجميع الفئات نوعًا من التداوي.

٤-ما رواه بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٦).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على نفي الضرر، ويدل على العموم، لأن

(١) صحيح البخاري: ٢١٦٣/٥، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم ٣٩٦.
(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٨٥/١٠.
(٣) صحيح مسلم: ١٧٢٩/٤، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم ٢٢٠٤.
(٤) صحيح البخاري: ٢١٥١/٥، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، رقم ٥٣٥٤
(٥) فتح الباري لابن حجر: ١٣٥/١٠
(٦) أخرجه ابن ماجه: ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، باب «من بنى في حقه ما يضر بجاره» رقم ٢٣٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده، في أخبار عبادة بن الصامت: ٣٢٧/٥، ولفظه: «قضى - يعني رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". ينظر" المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٦٦/٢.

الضرر والضرار نكره في سياق النفي فيعم كل ضرر[١].

وترك التطعيمات من الضرر الذي يلحق الإنسان لكونها تحصنه من الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، أو الحد منها وعدم انتشارها بعد وقوعها.

ثالثا: من المعقول.

إن التطعيمات نعمة من نعم الله تعالى على الخلق، وتعد إنجاز طبي أسهم في القضاء على انتشار كثير من الأمراض المعدية والأوبئة التي تفتك بحياة البشر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز أخذ التطعيمات الوقائية لجميع الفئات بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عظم خلق الله عز وجل للإنسان بأن خلقه في أحسن صورة، منتصب القامة، سوي الأعضاء[٣].

فخلقه الله وخلق مناعته معه، فلا يمكن القول بحقنه بالتطعيمات في الساعات الأولى من ولادته.

يناقش: بأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وعلى أحسن هيئة وهذا أمر مسلم به، ولكن هناك أمراض تفتك بالإنسان مع مرور الوقت يجب أخذ اللقاحات لمنعها.

وأن هذه التطعيمات ثبت طبيا حدها من انتشار الأمراض المعدية كالجدري والحصبة وغيرها، بل إن هذه الأمراض اختفت في أكثر البلدان التي تعطي التطعيمات.

---

(١) ينظر، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي: ٤٣١/٦ ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ١٣٥٦هـ ، الطبعة الأولي.

(٢) سورة التين: آية ٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم بن كثير: ٤٣٥/٨. احكام القرآن لابن العربي: ٤١٥/٤.

ثانيا: من السنة النبوية

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على نفي الضرر عن الإنسان(٢)، وهناك أضرار ناجمة عن التطعيم كالإصابة بالشلل فالتطعيم له أضرار لا يمكن تغافلها.

يناقش: بأن هذا الاستدلال غير مسلم به، لأن من ضوابط إعطاء التطعيمات ضمان عدم حصول الضرر بإذن الله تعالى، وأن الأضرار الناجمة عن ترك التطعيمات من الأوبئة التي يمكن انتشارها أكثر من الأضرار الناتجة عن التطعيم حيث يمكن أن تفتك هذه الأمراض بالمجتمع كله.

ثالثا: من المعقول

١-أن حليب الأم مصدر غني بالأجسام المضادة التي لا تعد ولا تحصى، وهو شديد الأهمية لتوفير المناعة للطفل خلال الأيام القليلة الأولى بعد الولادة، وتؤدي الرضاعة الطبيعية المفروضة في الإسلام حتى عمر السنتين لمناعة كبيرة في المستقبل لمحاربة كثير من الأمراض، والتطعيمات تعطل وتضر المجرى الطبيعي لتطور الإنسان، حيث أن هذه اللقاحات تضعف المناعة(٣).

يناقش بأن:

- هذا غير مسلم به، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه أن لكل داء دواء.

---

(١) سبق تخريجه صـــ ٢٠٩.

(٢) ينظر، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي: ٤٣١/٦

(٣) لا للتطعيم، د. عبدالمجيد قطمة ، مقال على موقع شبكة الإنترنت.w.w.w .novax.org تم نشر هذا المقال بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨م وقد قرأته واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥م.

- وجود أدلة دالة على الوقاية من الأمراض المعدية قبل وقوعها ومنها مرض الطاعون.

٢-أن هذه التطعيمات تخضع لمواد كيميائية ومحرمات ونجاسات منتشرة بداخلها تضر بصحة الأطفال والكبار.

يناقش: بأن هذا الاستدلال غير مسلم به، لأن من ضوابط إعطاء التطعيمات أنها تخضع للفحص من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء ومن في حكمهم من أهل الاختصاص(١).

٣-أن العديد من هذه التطعيمات تحتوي على الأجنة البشرية والجلاتين من الخنزير وكذلك الكحول، واجزاء بشرية وحيوانية ومواد محرمة وتعطى للناس من أجل الوقاية من مرض أو عدوى افتراضية في المستقبل(٢).

يناقش: بأن هذا الاستدلال غير مسلم به، فهذه اللقاحات تخضع للفحص من قبل لجان مختصة بذلك، ومن ضوابط اعطاء هذه اللقاحات عدم احتوائها على نجس أو محرم.

الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي أن الراجح هو القول الأول الذي يقول بجواز اعطاء التطعيمات لمن يحتاجها من جميع الفئات العمرية ، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالف، وأن التطعيمات تحقق مصالح معتبرة لأبناء المسلمين ما دامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية وضوابطها، ومن أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس وهذا يتحقق بالتطعيمات.

(١) ينظر، مقال التطعيمات الأساسية الحقيقة والخرافات التي تكتنفها ، موقع طب وصحة. بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣م. وقد قرأته واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥م.

(٢) ينظر مقال: مفاهيم خاطئة حول اللقاحات www.historyofvaecines.eg . بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤م. وقد قرأته واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥م.

المطلب الثاني

حكم تصنيع اللقاحات الطبية

المقصود بتصنيع اللقاحات الطبية:

إنتاج التحصينات الوقائية، عبر مراحل متعددة، حتى تخرج في صورة مهيأة لاستعمالها في التمنيع.

ذهب فضيلة الشيخ فضل بن عبد الله مراد إلى وجوب تصنيع اللقاحات الطبية وجوبًا كفائيا[١]، وهو الذي يظهر لي، فيجب أن تنهض طائفة من المسلمين بهذه الصناعة النافعة، وفق ضوابط شرعية[٢] ومنها:

١-مراعاة خلوها من المواد المسكرة.

٢-مراعاة خلوها من المواد المُفَتِّرة.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[٣].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن كل مُسْكِر ومُفَتِّر، والنهي يقتضي التحريم[٤]، فدل ذلك على تحريم دخول المواد المسكرة والمُفَتِّرة في صناعة اللقاحات.

٣-مراعاة خلوها من المواد النجسة، سواء باجتناب النجاسات مطلقا، أو إحالتها[٥] إلى عين أخرى على الأقل، ولا يكفي مجرد مزجها مع غيرها من المكونات.

٤-مراعاة تمحض النفع فيها، أو غلبة النفع على الضرر، وذلك باجتناب

---

(١) ينظر: المقدمة في فقه العصر، المستشار فضل بن عبدالله مراد: ٧٠٤/٢، مكتبة الجيل الجديد بصنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٢) هذه الضوابط تتعلق بصناعة الأدوية عموما، ومنها اللقاحات الطبية.

(٣) سنن أبي داود : ٥٢٩/٥، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم ٣٦٨٦ ، حديث حسن ينظر (فتح الباري لابن حجر: ٤٤/١٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٤٥/١٠.

(٥) الاستحالة: تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، بحيث تخرج عن اسمها وصفاتها التي كانت عليها إلى اسم وصفات أخرى، كالخنزير يقع في المملحة فيصير ملحًا، والعذرة تحترق فتصير رمادًا. ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام : ١٣٩/١، مواهب الجليل للحطاب: ١٣٨/١.

المواد الضارة، كالمواد السامة، والمواد التي تسبب مضاعفات خطيرة، والمواد التي تسبب العقم، وقد يكون اجتناب تلك المواد بتخلية اللقاحات منها مطلقا، أو باستخدام كميات يسيرة لا تسبب الضرر.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» (١).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التداوي بالدواء الخبيث ، والنهي يقتضي التحريم، ومما يدخل في الأدوية الخبيثة: المواد النجسة والسامة والضارة، فدل ذلك على تحريم التداوي بها(٢)، وعليه، يحرم دخول هذه المواد في صناعة اللقاحات، لأنه وسيلة لتناولها والتداوي بها، و الوسائل لها أحكام المقاصد(٣).

٥- إذا لم يوجد البديل المباح عن المواد المحرمة المستخدمة في صناعة اللقاحات، وكان المرض مخوفًا واحتمال الإصابة به راجحًا، جاز استخدامها في التصنيع بقدر الضرورة فقط.(٤) ، لقول الله تعالي: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٥).

(١) سنن أبي داود: ١٩/٦، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم ٣٨٧٠ ، هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٤٥٥/٤.

(٢) ينظر: معالم السنن ، المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الخطابي ، (ت:٣٨٨هـ): ٢٢١/٤، ط: دار المعرفة.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ): ٥٣/١ ٥٤، دار المعارف بيروت – لبنان.

(٤) ينظر: الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء للدكتور عبدالفتاح ادريس: ص ١١٤٧-١١٤٨ ، بحث مقدم لمؤتمر " قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧ / ١٤٣١/٤هـ ، ١٠-٢٠١٠/٤/١٢م، ضوابط تصنيع الغذاء والدواء في الشريعة الإسلامية للدكتور رأفت علي الصعيدي: ص ٦٤٠-٦٤٦، بحث مقدم لمؤتمر الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي الذي نظمته جامعة الشارقة ١٦-٢٠١٤/٤/١٧م ، ضوابط الترخيص للدواء من منظور شرعي للدكتور محمد بن عبدالله بن عابد الصواط: ص ٧-١٦، بحث مقدم لمؤتمر" اخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي" الذي نظمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٩-٢٠١٨/١١/١١م.

(٥) سورة الأنعام جزء من الآية ١١٩.

وجه الدلالة: استثنت الآية حال الضرورة من المحرمات، ففي حال الضرورة يباح تناول المحرمات حتى تزول الضرورة[١] ومما يدخل في حال الضرورة: تصنيع اللقاحات الطبية المحتوية على مكونات محرمة عند عدم البديل المباح في حال كان المرض مخوفا واحتمال الإصابة به راجحا، فدل ذلك على إباحتها في الحال، كما تقرر في القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" [٢]، ويكون إدخال تلك المواد بقدر الضرورة، للقاعدة الفقهية "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" [٣].

الأدلة على كون تصنيع اللقاحات الطبية فرض كفاية:

١-التخريج على ما ذكره أهل العلم من وجوب تعلم الطب وجوبا كفائيًّا، لتعلق حاجة الناس به في حفظ نفوسهم وبقاء صحتهم[٤]، واللقاحات الطبية من فروع علم الطب، ومن وسائل وقاية المسلمين من الأمراض المعدية، وحاجة المسلمين متعلقة بها لحفظ أبدانهم، وسلامة أجسادهم، فوجب أن يوجد في الأمة من ينهض بتصنيعها وإنتاجها وفق الضوابط الشرعية على جهة الفرض الكفائي.

٢-المصلحة المرسلة، وذلك من جهتين:

أ-جلب النفع للمسلمين بإعانتهم على امتثال الأحكام الشرعية في التداوي، ودفع الضرر عنهم بتجنيبهم استعمال اللقاحات المحرمة المصنوعة في بلاد الكفر، وهي مصلحة متعلقة بمقصد حفظ الدين، المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها، ومن مكملات هذا المقصد: صناعة اللقاحات الطبية بالضوابط الشرعية، فهو وسيلة لتجنب استعمال اللقاحات المحتوية

(١) جامع البيان للطبري: ٥١٤/٩-٥١٥.
(٢) المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ،(ت:٧٩٤هـ): ٣١٧/٢، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٤٠٥هـ ، الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٨٤.
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٨٤، الأشباه والنظائر، لابن نجيم : ص ٧٣.
(٤) روضة الطالبين: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ : ٢٢٣/١٠، دار المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ ، مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ: ١٠/٦ ، دار الفكر، بيروت.، كشاف القناع: ٣٤/٣.

على مكونات محرمة، وتجنب استعمالها وسيلة لحفظ الدين، فدل ذلك على أن تصنيع اللقاحات الطبية فرض كفاية.

ب-جلب النفع للمسلمين بالعناية بأبدانهم، ودفع الضرر عنهم بوقايتهم من الأمراض المعدية، وهي مصلحة متعلقة بمقصد حفظ النفس، ومن مكملات هذا المقصد: صناعة اللقاحات الطبية بالضوابط الشرعية، فهو وسيلة لتناولها، والتناول وسيلة لحفظ النفس، فدل ذلك على أن تصنيع اللقاحات الطبية فرض كفاية.

المطلب الثالث

حكم الامتناع عن التطعيمات الوقائية

المقصود بالامتناع عن تناول اللقاحات الطبية: تعمد ترك تحصن الإنسان أو تحصينه، فيشمل الامتناع عن تطعيم النفس أو الغير.

تناول حكم الامتناع عن التطعيمات الوقائية يستلزم معرفة حكم أخذ التطعيمات الوقائية ويظهر حكم ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء المعاصرون على أن تناول اللقاحات الطبية لا ينافي التوكل على الله تعالى، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل الأخذ بالأسباب الواقية من الأمراض من تمام التوكل على الله؛ لأن التوكل على الله هو صدق الاعتماد على الله مع مباشرة الأسباب[١].

واختلف العلماء المعاصرون بعد ذلك: هل تناول اللقاحات الطبية واجب؟ أم مندوب؟ أم مباح؟ أم فيه تفصيل بحسب مكونات اللقاحات وآثارها؟

(١) ينظر بيان بعنوان: بيان للتشجيع على التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين مجمع الفقه الإسلامي د. عبدالسلام العبادي، موقع مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ.

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تفاوت العلماء في فهم حقيقة اللقاحات الطبية والعلم بمكوناتها، وفي تقديرهم لآثارها من حيث النفع والضرر.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: إباحة تناول اللقاحات الطبية، وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ محمد أحمد حسين، وغيرهم.

القول الثاني: استحباب تناول اللقاحات الطبية من حيث الأصل، ويجب التناول عند وقوع وباء، وتعيَّنت التطعيم وأخذ اللقاح لرد هذا الوباء أو انتشاره، وهو قول الدكتور أحمد كنعان.

القول الثالث: وجوب تناول اللقاحات الطبية[1]، وهو قول الشيخ سليمان الرحيلي، والشيخ فضل بن عبدالله مراد، وأمانة مجمع الفقه الإسلامي بجده.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول على إباحة تناول اللقاحات الطبية بما يأتي:

١-عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» [2].

(١) يندرج في هذا القول رأي القائلين بأنه يجب على ولي الطفل إعطاؤه اللقاحات الطبية، فإن لم يفعل وأصاب الطفل ضرر بسبب ذلك أثم، وهو قول الشيخ فضل بن عبدالله مراد، وأمانة مجمع الفقه الإسلامي، ينظر : المقدمة في فقه العصر : ٢/٦٠٤-٦٠٥.

(٢) أخرجه أبي داوود في سننه : ٣/٤ ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، رقم ٣٨٥٥ ، والنسائي في سننه : ٤/٣٦٨ ، كتاب الطب ، باب الأمر بالداء ، رقم ٧٥٥٣ . «**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَالْعِلَّةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِيهِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ زِيَادٍ**..." ينظر المستدرك على الصحيحين للحاكم: ١/٢٠٩.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتداوي من الأدواء[١]، ومن جملة التداوي المشروع: أخذ التطعيمات الوقائية ضد الأمراض التي يُخشى أو يتوقع انتشارها، فدل ذلك على جوازه[٢].

٢- القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الضرر يُدفع بقدر الإمكان" فإنها تفيد مشروعية بذل قصارى الجهد في دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة؛ لأن دفعه قبل وقوعه من باب الوقاية، والمتقرر شرعا وعقلا وعرفا أن الوقاية خير من العلاج، ومما يندرج تحت القاعدة: التحصين الصحي قبل حلول المرض المتوقع، فهو جائز، لما فيه من دفع الضرر عن الأصحاء، وحفظ صحتهم من الأمراض[٣].

٣- ثبوت فائدة اللقاحات الطبية في الوقاية من الأمراض وفي حفظ المال المبذول في علاج مضاعفات تلك الأمراض لو انتشرت بين الناس، وعليه؛ يجوز تناول اللقاحات الطبية[٤].

أدلة القول الثاني: استدل صاحب القول الثاني على استحباب تناول التطعيمات الوقائية من حيث الأصل، ويجب التناول عند وقوع وباء وتعيَّنت اللقاحات لرد هذا الوباء أو انتشاره بما يأتي:

ثبوت فائدة اللقاحات الطبية في وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الأوبئة ومضاعفات الأمراض المعدية، التي تقتل ملايين من البشر، وتخلَّف مثلهم من المعاقين والمشوَّهين، فدل ذلك على ندب اللقاحات الطبية في الأصل، ووجوبها عند حصول وباء وتعيَّنت اللقاحات لرد هذا الوباء أو انتشاره[٥].

(١)عون المعبود شرح سنن أبو داود: العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت:١٣٢٩هـ): ٢٤٠/١٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٥م.

(٢) ينظر فتوى بعنوان: حكم التلقيح ضد الأمراض، للشيخ خالد الرفاعي، موقع طريق الإسلام.

(٣) ينظر : القواعد الشرعية في المسائل الطبية: ص ١٠-١٢.

(٤) ينظر: فتوى بعنوان: حكم التطعيم للأطفال، للشيخ محمد أحمد حسين، موقع دار الإفتاء الفلسطينية.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان: ص ٨٢٥-٥٢٦.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على وجوب تناول اللقاحات الطبية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أولا: القرآن الكريم

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (١)

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (٢).

٣-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: نهت الآية الأولى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وامتن الله في الآية الثانية على الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، وامتدح في الآية الثالثة سؤال نبيه زكريا عليه السلام الذرية الطيبة(٤)، وما سبق يشمل العافية والسلامة في الجسم، وذلك كله من خلال أخذ التطعيمات الوقائية.

ثانيا: السنة النبوية.

١-عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٥).

٢-عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ..." (٦).

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

(٢) سورة التين: آية ٤.

(٣) سورة آل عمران: آية ٣٨.

(٤) تفسير القرآن لابن كثير ٢٣٠/١، أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٧/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٤١٥/٤.

(٥) سبق تخريجه: صـ ٢٠٩.

(٦) صحيح مسلم: ٢٠٥٢/٤، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم ٢٦٦٤.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في الحديث الأول عن الإضرار، ومنه: الإضرار بالنفس(١)، وفي الحديث الثاني رغب في ابتغاء أسباب القوة وما ينفع الإنسان، فدل ذلك على عناية الإسلام بسلامة الأبدان، والترغيب في تحصيل أسباب قوتها ومقومات عاقبتها، ومما يدخل في تلك الأسباب : تناول اللقاحات الطبية فدل ذلك على وجوبه.

ثالثا: من المعقول.

ثبوت فائدة اللقاحات الطبية في وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الأوبئة ومضاعفات الأمراض المعدية، التي تقتل ملايين من البشر، وتتسبب في عاهات وإعاقات دائمة، بل ثبتت فائدتها في القضاء على بعض تلك الأمراض، إضافة إلى ما ثبت عند الجهات المعنية في الدول الإسلامية من خلو هذه اللقاحات من المواد النجسة والضارة، كالمنتجات الخنزيرية، والمواد التي تسبب العقم، وعدم ثبوت أضرار اللقاحات، وعليه يجب تناول اللقاحات الطبية (٢).

الترجيح

بعد عرض تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وأقوال الفقهاء ما أمكن، وأدلتهم، ففي تقديري أننا يجب أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: يجب تناول التطعيمات الوقائية أو اللقاحات الطبية للأطفال من وقت الولادة حتى سن ثمانية عشر شهرا حسب الجدول الزمني الذي تحدده وزارة الصحة، مع أخذ جميع التطعيمات دون ترك شيئا منها.

الأمر الثاني: تناول التطعيمات الوقائية أو اللقاحات الطبية وقت انتشار الأوبئة والأمراض، فإن فشا المرض، أو الوباء وانتشر يجب اتباع الإجراءات الاحترازية، وأخذ اللقاح حرصا على سلامة الإنسان والمجتمع.

---

(١) ينظر، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي: ٤٣١/٦.

(٢) ينظر بيان بعنوان: البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وبناءً على ذلك: يجب تناول اللقاحات الطبية للأطفال كما سبق، وكذلك وقت انتشار الوباء أو المرض.

وبعد بيان حكم تناول اللقاحات الطبية، يتبين أن حكم الامتناع عن تناول اللقاحات الطبية من خلال ما يلي:

الامتناع عن تلقي التطعيمات الوقائية أو اللقاحات الطبية حسب درجة المرض، وحسب آثار اللقاحات ومكوناتها:

الحالة الأولى: الحال المعتادة التي لم يصل المرض فيها إلى درجة الوباء، فيكون حكم الامتناع عن تناول اللقاح كما يلي:

١-إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكانت مكوناتها طاهرة ؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها.

٢-إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة، ولم يبقى لها أثر؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها أيضا.

٣-إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وجهل طهارة مكوناتها؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها.

٤- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة لم تستحل؛ وجب الامتناع عنها، ولو لم يوجد البديل الطاهر، لأن الحال حال حاجة لا ضرورة.

٥- إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حاله؛ وجب الامتناع عنها أيضا.

الحالة الثانية: الحال التي وصل المرض المخوف فيها إلى درجة الوباء، فيكون حكم الامتناع عن تناول اللقاح كما يلي:

١-إن غلب نفع اللقاحات على ضررها؛ حرم الامتناع عنها، سواء كانت مكوناتها طاهرة أصلا، أو طاهرة بالاستحالة، أو جهل حالها، أو كان في

مكوناتها نجاسة لم تستحل ولم يوجد البديل الطاهر، فإن وجد البديل الطاهر وجب الامتناع عن اللقاح النجس.

٢-إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حالة؛ وجب الامتناع عنها.

المبحث الثاني
التطعيمات الوقائية وقت انتشار
الأوبئة(فيروس كورونا أنموذجا)

تعد التطعيمات الوقائية وقت انتشار الوباء من أهم اسباب وقاية المجتمع من الاصابة به، وعامل هام في الحد من انتشاره، والسيطرة عليه قدر الإمكان، وأتناول الحديث عن ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الأوبئة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).

المطلب الثالث: لقاح كورونا ، أهميته، ومدى أمانه، وطريقة أخذه.

المطلب الأول
ماهية الأوبئة في اللغة والاصطلاح

أولا: ماهية الأوبئة في اللغة.

الأوبئة جمع وباء، مثل: أمتعة مفرها متاع، وقد وبئت الأرض وبأ، وأرض وبئة كثيرة الوباء، والوبأ: الطاعون، وكل مرض عام[١].

والوباء بفتح الواو مصدر: وبأ، والجمع: أوبئة، المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس كالجدري والكوليرا وغيرهما[٢].

ثانيا: ماهية الأوبئة في الاصطلاح.

عرف الأطباء القدماء الوباء بعدة تعريفات تختلف في عباراتها وتتفق في مضمونها –عرفه بن النفيس[٣] "الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، ت (٧١١هـ): ١٨٩/١، دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي: صـ ٤٨٩.

(٣) ابن النفيس علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس، ولد ابن النفيس ونشأ في دمشق، من تصانيفه كتاب الشامل في الطب ، توفي عام ٦٨٧هـ ١٢٨٨ م، ينظر(الأعلام للزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): ٢٧٠/٤، دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر: ٢٧١/٤).

سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة"[١] .

ـ عرفه داوود[٢] الإنطاكي: " الوباء : تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ذكر تغير فصول الزمان، والعناصر، وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات، منها الحمى، والجدري والنزلات والحكة والأورام"[٣].

تعريف الوباء عند الفقهاء:

عند الحنفية: الوباء اسم لكل مرض عام[٤].

عند المالكية: " والوباء: كل مرض عام، وقال بعض: هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعا واحدا"[٥].

عند المعاصرين:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن الوباء: كل كرض شديد العدوى ، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون وكثيرا ما تنتشر الأوبئة بعد الحروب[٦].

---

(١)التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين ثم المناوي القاهري، ت(١٠٣١هـ): صـ ٣٣٤ ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

(٢) داوود بن عمر الإنطاكي ، ولد بإنطاكية، وتوفي عام ١٠٠٨هـ- ١٥٩٩م، في مكة المكرمة (المعروف بالرئيس الضرير، والحكيم الماهر، العلامة الطبيب، والصيدلاني الضرير، من مؤلفاته: تذكرة أولي الألباب ، والجامع للعجب العجاب . ينظر(معجم المؤلفين: ١٤٠/٤، الأعلام للزركلي: ٣٣٣/٢).

(٣) ذخيرة العقبة في شرح المجتبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي : ٢٦٢/٢٦.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين ، ت(١٢٥٢هـ) :١٨١/٢، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٥) الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ : ١٥٥/٤، دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر: ٢٣٩٢/٣.

المطلب الثاني

حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)

فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار تعرف انها تسبب أمراض تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حده، مثل (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (mERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخي (السادس).

وفيروس كورونا المستجد: هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر، وهو من فصيلة فيروسات كورونا الجديدة؛ حيث ظهرت أغلب حالات الاصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد[١].

وتشمل الأعراض النمطية للفيروس (كورونا) : الحمى–السعال–ضيق التنفس– وأحيانا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي. وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة.

وهناك خطوات رئيسة للوقاية من كورونا:

- النظافة الشخصية
- اتباع آداب الغطس والسعال.
- تجنب المخالطة اللصيقة بشخص لدية أعراض نزلة برد أو انفلونزا .
- تجنب التعامل غير الآمن مع الحيوانات، سواء كانت برية أو في المزارع.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي هذا المرض بأنه: مرض الفيروس

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الادارة الوطنية للطب الصيني: صـ ٤ وما بعدها.

التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارا بكوفيد ١٩، وهو عبارة عن التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م[١] ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوي بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس(في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، وبنسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية[٢].

وبعد فترة من انتشار المرض سارعت شركات كبرى في انتاج لقاح لهذا الفيروس يساعد بشكل كبير في الوقاية من الإصابة من الوباء، أو الحد من انتشاره .

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٠٢٠/٤/١٦م، تحت عنوان" فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" .

(٢) ينظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني: صـ٥. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

المطلب الثالث

لقاح كورونا ، أهميته، ومدى أمانه، وطريقة أخذه

وفيه فروع

الفرع الأول: أهمية لقاح كورونا

تكمن أهمية اللقاح في الحماية من فيروس كورونا، وذلك بالسماح للجسم بتطوير استجابة مناعية بشكل آمن، والتي توفر الحماية للجسم من خلال منع العدوى أو السيطرة عليها نظرًا لسرعة وسهولة انتشار هذا الفيروس، وإصابة كثير من سكان العالم به، كما أنه سيسمح برفع عمليات الحظر في الدول، وتخفيف التباعد الاجتماعي، وعودة الحياة وانتعاش الاقتصاد.

ولذلك هناك سببان رئيسيان لأخذ اللقاح:

- حماية النفس.
- حماية الغير.

فبدون اللقاحات والتطعيم الوقائي لهذا الفيروس، نكون معرضين لخطر الإصابة بعدوى فيروس (كورونا) والذي قد يكون مهددًا للحياة[1].

الفرع الثاني: مدى أمان لقاح كورونا.

وبعد مضي أشهر عديدة من انتشار واكتشاف فيروس كورونا، ظهرت العديد من اللقاحات المضادة لهذا الفيروس الخطير، وهي لقاحات مختلفة بحقيقتها، ومكوناتها، ومفعولها، ومن تلك اللقاحات الطبية المضادة لمرض فيروس كورونا، لقاح فايزر بيونتيك.

- بيان حقيقة لقاح فايزر بيونتيك

هو لقاح مضاد لمرض " كوفيد-١٩" الذي طورته شركتا فايزر و بيونتيك بالتعاون معا، وهو أول عقار ينال تصريح الاستخدام في الولايات المتحدة.

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية.

ويعد لقاح "فايزر – بيونتيك" نوعا جديدا تماما من اللقاحات، فهو مصنوع من جزئيات الحمض النووي الريبي المرسال: وهي أجزاء صغيرة من مادة وراثية توجه خلايا إلى انتاج أجزاء صغيرة من البروتين الشوكي لفيروس كورونا المستجد، وتكون أجزاء الحمض النووي الريبي المرسال محاطة بجسيمات نووية شحمية(١).

- **مكونات لقاح فايزر – بيونتيك.**

بما أن العديد من اللقاحات التي تم انتاجها عبر التاريخ تحتوي على مادة مثبتة مصنوعة من جيلاتين الخنزير، وهذا ما يثير حفيظة المسلمين، فقد أفادت وكالة اسوشيتد برس " بأن شركات الأدوية التي انتجت لقاح كورونا بما في ذلك شركة فايزر وموديرنا و استرازينيكا " أكدوا أن اللقاحات الجديدة لفيروس كورونا لا تحتوي على منتجات الخنزير(٢).

وأما فيما يتعلق بمكونات اللقاح فإنه قد احتوى على مكونات صناعية أو منتجة كيميائيًا، ومكونات منتجة إنزيميًّا من مواد طبيعية.

كما أن هذا اللقاح لا يحتوي على أي فيروس حي. وأما عن مكوناته تحديدا فإنها غير نشطة وهي ما يأتي:

١– كلوريد البوتسيوم.

٢– احادي البوتاسيوم.

٣– الفوسفات.

٤– كلوريد الصوديوم.

٥– ثنائي هيدرات فوسفات الصوديوم ثنائي القاعدة.

٦– السكروز. بالإضافة إلى مكونات اخرى.(٣).

وبهذا يظهر بأن لقاح فايزر بيونتيك لا يحتوي على أي مواد نجسة أو محرمة.

(١) ما هو لقاح MRNA ؟ شركة فايز المملكة المتحدة ، تم نشرها في ٢٠٢٠/٨/٢٥م.
(٢) حكم الشرع في لقاح كورونا، جريدة الجزيرة (الرياض) في شعبان ١٤٤٢هـ ، العدد ١٤٦٤٦.
(٣) حقائق عن لقاح فايزر الخاص بشركة فايزر بيونتيك ، تم نشرها في ٢٠٢١/١/٦.

- **أعراض لقاح فايزر بيونتيك.**

أظهرت بعض التجارب السريرية التي قد شملت نحو أربعين ألف متطوع، ظهور بعض الآثار الجانبية، إلا أنها لا تشكل خطورة محققة على المرضى، وقد أكدت شركتا فايزر و بيونتيك بأن لقاح فايزر – بيونتيك لا يسبب العقم، كما أنه لا يؤثر تأثيرا خطيرا على من يعانون من الحساسية، ولا سيما إذا كانت حساسية مفرطة(١).

كما أنه قد طمأن وأكد بعض الأطباء أن هذه الآثار إنما هي علامة تدل على تفاعل الجسم بشكل صحيح مع اللقاح فظهور هذه الآثار أمر طبيعي جدا(٢).

وبناء على ما تقدم، فإن هذا اللقاح فيما يظهر قد خلا من الاضرار الجانبية المضرة بالبدن، وما يحدث من أعراض إنما هي أعراض طبيعية وظهورها دلالة ايجابية على قوة الجهاز المناعي(٣).

الفرع الثالث: طريقة أخذه وعدد جرعاته: فإن هذا اللقاح يؤخذ عن طريق الحقن بالعضلات؛ حيث يتم تلقي جرعتين من اللقاح بفاصل ٣-٦ أسابيع ، وحيث تقرر أن دفع الوباء قبل وقوعه أسهل من رفعه ، وحيث إن هذا اللقاح اجتاز مراحل اختبار اللقاح بفاعلية، وأحدث استجابة مناعية قوية، وأجساما مضادة مستمرة ، فإنه يمكن الاطمئنان له، ولا تؤثر على ذلك بعض الأعراض الجانبية، فإنه عادة ما تكون هذه الآثار طفيفة ومؤقته كالتهاب موضع الحقن، أو ارتفاع درجة الحرارة أو الصداع(٤).

(١) حقائق عن لقاح فايزر الخاص بشركة فايزر بيونتيك ، تم نشرها في ٢٠٢١/١/٦...
(٢) خبراء يفسرون الآثار الجانبية للقاح كورونا، سارة حسن، تم النشر ٢٠٢٠/١٢/٧ .
(٣) المرجع السابق.
(٤) ينظر : موقع وزارة الصحة السعودية.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التطعيمات الوقائية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: توفير الحكومة للتطعيمات الوقائية.

المبحث الثاني: تجربة التطعيمات الوقائية على الإنسان.

المبحث الثالث: بيع التطعيمات الوقائية.

المبحث الرابع: احتكار التطعيمات الوقائية.

المبحث الخامس: المسؤولية الطبية والمدنية عن أضرار التطعيمات الوقائية.

المبحث الأول

توفير الحكومة للتطعيمات الوقائية

يقصد بتوفير الحكومة للتطعيمات الوقائية : ايجاد التحصينات من قِبل الجهات المسؤولة، وذلك باستيرادها من الخارج، أو تصنيعها في الداخل، وهو بالفعل ما تقوم به الجهات المسؤولة وتوفره للأطفال وخصوصا منذ ولادة الطفل حتى بلوغه ثمان عشرة شهرا، علاوة على الحملات التي تنظمها وزارة الصحة حتى سن الخامسة، وأيضا ما يقومون به من تطعيمات لطلاب المدارس، وما قامت به وزارة الصحة فترة انتشار وظهور فيروس كورونا من توفير اللقاح، واعطاءه لجميع الفئات العمرية بالمجان.

فتوفيرها وإعطاءها واجب من قِبل الحكومة[١]، مع وجوب الحرص على انضباطها بالضوابط الشرعية[٢]، ويستدل على ذلك بما يلي:

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [٣] .

وجه الدلالة: أمر الله تعالي في الآية الكريمة أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها،

(١) ينظر: المقدمة في فقه العصر د. فضل بن عبدالله مراد: ٦٠٥/٢ .
(٢) تقدم ذكرها في مطلب حكم تصنيع اللقاحات الطبية صـ ١٩.
(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٥٨.

والأمر يقتضي الوجوب، ومن المخاطبين بالآية: الحكام، ومن الأمانات المأمور بأدائها: سياسة الأمور الدنيوية للرعية[١]، والقيام بمصالحهم الصحية، ومن ذلك: توفير اللقاحات الطبية التي ظهر نفعها في وقاية الناس من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة، فدل ذلك على وجوبه.

٢-عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،.....» [٢].

وجه الدلالة: أخبر النبيﷺ أن كل راع مسؤول عن رعيته، وفي ذلك دليل على أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[٣].

وممن يخاطب بذلك: ولاة الأمور فيجب عليهم القيام بالمصالح الصحية للرعية، وتوفير الوسائل النافعة لفظ نفوسهم، ومن ذلك توفير التطعيمات الوقائية التي ظهر نفعها في وقاية الناس من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة فدل ذلك على وجوبه.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٥٦/٥.
(٢) سبق تخريجه: صـ ١٩٣ .
(٣) شرح صحيح مسلم: ٢١٣/١٢.

المبحث الثاني

تجربة التطعيمات الوقائية على الإنسان

المقصود بتجربة التطعيمات على الإنسان: اختبار التحصينات المخترعة على البشر، ومعرفة آثارها عليهم، للخروج بمعلومات طبية مفيدة، وهذه مرحلة من مراحل صناعة التحصينات. أولا : ماهية التجربة في اللغة. التجربة من المصدر « جرَّب » وتعني في اللغة الاختيار ، قال بن منظور: جرَّب الرجل تجربة : اختبره [١].

ثانيا : ماهية التجربة في الاصطلاح. عرفها الإمام الشاطبي بأنها: كل أمر مشاهد في أي علم كان[٢].

أما التجربة الطبية فقد عرفت بأنها:

١-كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري في ضوء تطور المعطيات البيولوجية أو الطبية[٣].

٢-التجارب العلمية أو الفنية التي يقوم بإجرائها الطبيب على مريضه[٤].

٣-التجربة الطبية هي: كل بحث من شأنه أن يحقق تقدما أو يوصل إلى ابتكار علمي، وذلك فيما يتعلق بوظائف أعضاء الإنسان سواء كان في حال الصحة أو في حال المرض، ويكون قابلا لأن ينطبق عليه.

ومن خلال النظر في هذه التعريفات نجد أن : التعريف الأول حصر التجارب الطبية على الكائن البشري ، والتعريف الثاني خص بالذكر الإنسان المريض فقط دون السليم، أما التعريف الثالث فقد شمل الصحيح والمريض

---

(١) لسان العرب : ٢٦١/١ .

(٢) الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ): ١٩٤/١، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

(٣) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسئولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة : ص ١١٣ ، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م.

(٤) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د أسامة إبراهيم على : ص١٧٣ ، دار البيارق ، عمان، الطبعة : الأولي ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

وخص التجارب الطبية بأعضاء الإنسان.

وفي تقديري أن محل التجربة قد يكون إنسانا سليما أو مريضا وقد يكون حيوانا.

الضوابط الشرعية لإجراء التجارب الطبية على الإنسان

يقف الشرع والقانون موقف الموازنة بين حاجات البحث العلمي لمصلحة البشرية، وحتمية الاحترام الواجب للجسم الإنساني والحفاظ على الكرامة الآدمية، في ظل المحاذير التي تحيط بالتجارب الطبية، بما فيها احتمال الضرر الجسيم الذي يمكن أن يلحق بالإنسان، وما يشاع عن استخدام بعض البشر الضعفاء لإجراء التجارب الطبية عليهم من أجل إحراز السبق الطبي العلمي وتحقيق الرغبات المادية. غير أنه يشترط سبق التجريب على الحيوان في المختبرات العلمية المعتمدة، وأن يتم ذلك في إطار الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية، والتي منها:

١- موافقة الشخص الخاضع لها .

٢- ضرورة الموازنة بين المخاطر المتوقعة والنتائج المطلوبة .

٣- حماية السلامة البدنية والعقلية والنفسية للشخص موضوع التجربة الطبية أو العلمية

٤- سرية المعلومات البحثية التي سيحصل عليها الباحث من خلال بحثه[1].

ولا مانع أيضا، من الاستفادة من خبرات الطب الحديثة وتجارب الغرب في معالجة الأمراض الخطيرة أو المستعصية والميؤوس منها.

ويتبين موقف الشريعة الإسلامية من التجارب العلمية، في أن الإسلام لا يعادي البحث العلمي، ولا مانع لديه من البحث في مجال الحيوان والنبات، أما البحث الطبي في مجال الإنسان والتجريب على جسمه، فبعض الفقهاء يقولون بعدم مشروعيتها مستدلين على ذلك ببعض الآيات القرآنية منها:

(١) د. بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان ،: ص١٨ ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، ٢٠٠٣ م .

١-قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١]

٢-قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٢]

فإن الإسلام يحث على التداوي بكافة السبل الشرعية الممكنة، بما فيها الوسائل الحديثة المستجدة لعلاج الأمراض[٣]. لقوله ﷺ:« تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ » [٤]

وقد تضمنت هذا الحديث النبوي الشريف الأمر بالتداوي والعلاج، وأنه لا ينافي التوكل قدرا وشرعا.

غير أن التجارب العلمية الطبية التي تجري على الإنسان دون مراعاة للأسس العلمية المتعارف عليها، التي ينجم عنها ضرر محقق للشخص الخاضع لها، أو التي يغلب على الظن إلحاق الضرر به، من جراء مخاطرها المحتملة غير المتناسبة مع أهمية الغاية العلمية المرجوة، ولا يجوز إجراؤها على الأشخاص المتطوعين، وذلك لأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر لا يزال بمثله أو بما هو أشد منه. فإن كل تعد على شخص متطوع سليم، أو حتى على مريض معوق، أو ميؤوس من شفائه، مهما كانت شدة مرضه وطبيعته، يماثل التعدي على شخص صحيح.

فمن قام بإجراء التجارب الطبية العلاجية أو العلمية على المريض دون مراعاة الشروط المحددة شرعا وقانونا، أو دون الالتزام بالقواعد الفنية والأخلاقية التي تفرضها هذه التجارب الطبية (بموافقة لجنة طبية خاصة محايدة) فعلية الضمان وتحمل المسؤولية الطبية المدنية، والجنائية، والأخلاقية المترتبة حسب طبيعة فعله عمدا أو خطأ[٥].

(١) سورة البقرة: جزء من الآية١٩٥.
(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٥٧/١.
(٤) سبق تخريجه: صـ ٢١٧ .
(٥) د. بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان : ص ١٨ .

المبحث الثالث

بيع التطعيمات الوقائية

المقصود ببيع التطعيمات الوقائية: عقد يقتضي مبادلة التحصينات بمال تمليكًا.

فالتطعيمات الوقائية للأطفال تقوم الدولة بشرائها أو تصنيعها واعطائها للأطفال عن طريق الجهات المسؤولة عن ذلك، غير أن هناك تطعيمات وقائية غير خاصة بالأطفال يمكن أن تباع و تشترى، فما حكم بيع هذه التطعيمات الوقائية؟

التطعيمات الوقائية أو اللقاحات الطبية، إما أن تكون مشروعة أي مباحة في الأحوال المعتادة (وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكونت من مواد طاهرة أصلا، أو بالاستحالة، أو لجهل طهارة مكوناتها)، واللقاحات الواجبة حال وقوع وباء مخوف (وهي التي غلب نفعها على ضررها وتكونت من مواد طاهرة أصلا، أو بالاستحالة، أو لجهل طهارة مكوناتها، أو تكونت من مواد نجسه ولم يوجد البديل الطاهر عنها كما تقدم) فيباح بيعها، ويصح العقد.

وإما أن تكون اللقاحات الطبية محرمة (وهي التي غلب ضررها على نفعها، أو استويا، أو غلب نفعها على ضررها وتكونت من مواد نجسه ووجد البديل الطاهر عنها، أو لم يوجد البديل الطاهر ولم تكن حال ضرورة كما تقدم) فيحرم بيعها، ولا يصح العقد.

وهذه المسألة مبنية على مسألة ما يباح بيعه من الأعيان، فالضابط في الأعيان التي يباح بيعها: إباحة الانتفاع بها شرعا، فما ابيح نفعه أبيح بيعه، إلا ما ورد النص الخاص بتحريمه[1]، وما حرم نفعه مطلقا؛ (أي :

(١) كالكلب يباح نفعه لصيد وحرث وماشية، ويحرم بيعه عند الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة، (ينظر: مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ : ٧٠/٦، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ : ٢٣٤/٤، دار الفكر للطباعة ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، كشاف القناع: ١٥٤/٣).

ليس له وجه استعمال مباح) حرم بيعه، وهو قول المذاهب الأربعة[١].

الأدلة

أولا: أدلة بيع اللقاحات المشروعة:

١- من القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٢]

وجه الدلالة: دلت الآية بالمنطوق الصحيح على إباحة البيع، وهي محمولة على ما أبيح نفعه دون ما حرم نفعه[٣]، بقرينة النصوص الدالة على تحريم بيع ما حرم نفعه فهي مخصصة لعموم الآية، ومما يباح نفعه اللقاحات الطبية المشروعة، فدل ذلك على إباحة بيعها.

٢- من السنة النبوية.

عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[٤].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن الصدق والبيان في البيع من أسباب البركة فيه، أن خيار المجلس ثابت للمتبايعين، وفي ذلك إقرار لأصل البيع وإباحة له[٥]، والحديث محمول على ما أبيح نفعه دون ما حرم نفعه، بقرينة النصوص الدالة على تحريم بيع ما حرم نفعه، ومما يباح نفعه اللقاحات الطبية المشروعة، فدل ذلك على إباحة بيعها.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم ، ت(٩٦٩هـ): ٢٧٧/٥ ، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية، مواهب الجليل: ٦٤/٦، ٦٥، نهاية المحتاج: ٣٩٥/٣-٣٩٧ ، كشاف القناع: ١٥٢/٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٩/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٦٣/٣، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، رقم ٢١١٠، صحيح مسلم: ١١٦٤/٣، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم ١٥٣٢.

(٥) شرح النووي على مسلم: ١٧٦/١٠.

٣- من الاجماع

أجمع العلماء على إباحة البيع في الجملة[١]، وهو محمول على ما أبيح نفعه دون ما حرم نفعه.

ثانيا: أدلة تحريم بيع اللقاحات المحرمة.

١- من السنة النبوية.

أ-عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ - قَالَ - فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ». ثَلاَثًا « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَىْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ». [٢] .

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لعن اليهود لتحايلهم على أمر الله ببيع ما حرَّم عليهم الانتفاع به، وبين أن الله تعالى إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه، فدل ذلك على أن ما لا يحل الانتفاع به لا يحل بيعه ولا أكل ثمنه[٣]، واللقاحات الطبية المحرمة داخلة في ذلك فلا يجوز بيعها، ولا يصح العقد عليها.

ب-عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، (ت:٤٥٦هـ): صـ ١٤٩ ١٥٠، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ : ٦/٥-٧، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

(٢) سنن أبي داود: ٣٥٢/٥، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم ٣٤٨٨، **قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين** ينظر: صحيح بن حبان: ١٤٦/١٤.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٦٧٦/٥.

ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام – وهي ما يحرم نفعه– وذم اليهود في تحايلهم على أوامر الله ببيع ما حرَّم عليهم الانتفاع به، فدل ذلك على أن ما لا يحل الانتفاع به لا يحل بيعه ولا أكل ثمنه(٢)، ومما يحرم الانتفاع به : اللقاحات المحرمة فلا يجوز بيعها، ولا يصح العقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ج– عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ، وَثَمَنَهُ»(٣).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن الله حرم الخمر والميتة والخنزير – وهي مما يحرم نفعه– وحرم أثمانها، فدل ذلك على أن ما لا يحل الانتفاع به لا يحل بيعه ولا أكل ثمنه، ومما يحرم الانتفاع به: اللقاحات المحرمة فلا يجوز بيعها ، ولا يصح العقد عليها ؛ لأن العقد يقتضي فساد المنهي عنه .

ثانيا: القواعد الفقهية.

القاعد الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: " المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"(٤) وبصيغة أخرى : "المحظور شرعا كالمعدوم حسا"(٥)، فإنها تفيد أن الشيء إذا كان في حكم الشرع غير معتبر الوجود لنهي الشارع عنه ومنعه منه وتحريمه؛ فإنه يعتبر كالمعدوم حقيقة، فلا يترتب عليه أثره الشرعي،

(١) صحيح البخاري: ٨٣/٣، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم ٢٢٣٦، صحيح مسلم: ١٢٠٧/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم ١٥٨١.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/١١-٨.

(٣) سنن أبي داود: ٣٥٠/٥، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم ٣٤٨٥، إسناده صحيح ينظر: سنن أبي داود ت الأرنؤوط : ٣٥٠/٥.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية: ٧٤٢/١٠.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) : ١٧/٦، ٢٣/٦، دار الفكر.

فدل ذلك على أن ما يحرم بيعه لا يصح عقده ولا تترتب آثاره عليه، بل يعتبر كالمعدوم حقيقة، ومما يدخل في ذلك: اللقاحات المحرمة، فلا يصح بيعها، ولا تترتب آثارها عليها، لأن الشارع نهى عن بيعها.

المبحث الرابع

احتكار التطعيمات الوقائية

المقصود باحتكار التطعيمات الوقائية أو اللقاحات الطبية: تفرد شخص أو جماعة ببيع التحصينات، بطريقة معينة، بهدف السيطرة على السوق والقضاء على المنافسة، ومن ثمَّ؛ التحكم بأسعار التحصينات، مما يؤدي إلى بيعها على المستهلكين بسعر عال أكثر من سعر المثل، وانعدامها من الأسواق في بعض الأحيان، وقد يكون الاحتكار على المستوي المحلي أو العالمي(١).

ومسألة احتكار التطعيمات الوقائية مبنية على مسألة احتكار السلع، فالاحتكار فعل محرم إذا ألحق الضرر بالناس في قول المذاهب الأربعة(٢)، وقد عبر الحنفية عن هذا التحريم بالكراهة، على اصطلاحهم في الكراهة التحريمية(٣)، وقد حُكي الإجماع على التحريم(٤)، وإنما اختلف الفقهاء في تحقيق مناط ما يحرم احتكاره من السلع على أقوال:

القول الأول: الاحتكار في كل سلعة يضر حبسها بالناس، وهو قول المالكية(٥)، والإمام أبو يوسف(٦).

القول الثاني: الاحتكار في قوت البشر والبهائم فقط، وهو قول الحنفية(٧)

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار : ٥٣٥/١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ): ١٢٩/٥ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م ، الطبعة: الثانية. ، البيان والتحصيل لابن رشد: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): ٢٨٤/١٧ ،حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نهاية المحتاج للرملي: ٤٧٢/٣-٤٧٣، منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ : ٢٨٤/٢، دار عالم الكتب - بيروت ١٩٩٦م.

(٣) بدائع الصنائع: ١٢٩/٥، حاشية بن عابدين: ٥١٧/٩.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم: صـ١٥٦.

(٥) مواهب الجليل: ١١/٦-١٢.

(٦) بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.

(٧) حاشية بن عابدين: ٥٧١/٩.

والشافعية[١].

القول الثالث: الاحتكار في قوت الآدميين فقط، وهو قول الحنابلة[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن الاحتكار في كل سلعة يضر الناس حبسها بما يلي:

-إطلاق الأحاديث التي تنهي عن الاحتكار ، دون أن تتعرض لتخصيص الطعام بهذا النهي ، وهي كثيرة منها :

أ- قولهﷺ : «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٣].

ب-وقوله ﷺ« «مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَالَىَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»...»[٤].

وجه الدلالة : أن ظاهر هذه الأحاديث تدل علي أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره[٥] .

يناقش هذا الاستدلال : بأن هذه الأحاديث مطلقة، والأحاديث التي خصصت الاحتكار بالطعام مقيدة ، فيجب أن يحمل المطلق علي المقيد ، ويكون النهي عن الاحتكار خاص بالطعام .

ويجاب علي ذلك : بعدم التعارض، إذ لا يحمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة، لأن التنصيص علي فرد من الأفراد التي يدل عليها المطلق ، وذلك لا ينفي الحكم عن غير الطعام ، ويكون النص علي الطعام خرج مخرج الغالب ، ثم إن نفي الحكم عن غير الطعام قد دل عليه مفهوم اللقب ، وهو لا يعمل به[٦].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي: ٤٧٢/٣-٤٧٣.

(٢) منتهى الإرادات: ٢٨٤/٢.

(٣) صحيح مسلم : ١٢٢٧/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ' رقم (١٦٠٥) .

(٤) المستدرك علي الصحيحين : ١٤/٢ ، كتاب البيوع ، رقم (٢١٦٦) .

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت: ١٢٥٠هـ): ٣٣٧/٥، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م

(٦) المرجع السابق: ٣٣٧/٥.

-من الآثار

نقل مالك بلاغا عن عثمان : « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.»[١].

-من المعقول :

أن العلة في تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس ، وهذا الإضرار يتحقق بالقوت وغيره .

جاء في تبيين الحقائق[٢] :

« وقال أبو يوسف كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك ، اعتبارا لحقيقة الضرر ،إذ هو المؤثر في الكراهة » .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على اقتصار الاحتكار بقوت الآدميين والبهائم فقط بما يلي:

١-الأحاديث التي ورد فيها النص علي الطعام دون غيره ، مثل :

أ- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» [٣].

ب-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ...» [٤].

وجه الدلالة : أن الطعام هو قوت الناس عادة، واعتبار الضرر يكون بالمتعارف عليه المعهود [٥] والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوت دون غيره مما يحتاج إليه البعض دون البعض ، أو يحتاجون

---

(١) موطأ الإمام مالك : ٦٥١/٢ ، باب الحكرة والتربص ، رقم (١٣٢٩).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، (٧٤٣هـ) : ٢٧/٦، دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ١٣١٣هـ .

(٣) سنن بن ماجه :٧٢٩/٢ ، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، رقم ٢١٥٥ . صحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) : ١١/٣ ، المحقق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ـ بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ . ، وحسنه الحافظ بن حجر في فتح الباري :٣٤٨/٤ .

(٤) المستدرك علي الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥ هـ) : ١٤/٢، دار الكتب العلمية –بيروت- ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ،الطبعة :الأولي . كتاب البيوع ، رقم٢١٦٥ .

(٥) عون المعبود: ٩/ ٢٢٧.

إليه علي التناوب في وقت دون وقت كالعسل والسمن والجبن .

٢-أن راوي أحد أحاديث الاحتكار وهو سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت ، قال أبو داود قيل لسعيد يعني بن المسيب : فإنك تحتكر قال : ومعمر كان يحتكر، وهو معمر بن عبد الله العدوي راوي الحديث .

فدل ذلك علي أن احتكار ما عدا القوت لا حرج فيه ، إذ لو كان فيه أي شيء لما أقدم عليه سعيد بن المسيب ، وهو من كبار التابعين ، وهو من هو في ورعه وتقواه.

الراجح

وفي تقديري أن ما ذهب إليه القائلون بتحريم احتكار أي شيء يضر حبسه بالناس ، بغض النظر عن كونه قوتا أم غيره ، هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الحكمة من تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس ، وهذا الإضرار يجب إزالته ، طبقا للقاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار» و « الضرر يزال » علاوة علي أن هذا يتمشى مع المصلحة العامة، ولا يتصادم مع النصوص الشرعية ، ولأن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة . وبناء على ما سبق يتبين أن الفقهاء متفقون على تعليل الحكم بحصول الضرر للناس، ثم من اعتبر الضرر المعهود المتعارف على كونه مؤثرا في بقاء الحياة؛ خصَّ الاحتكار بأنواع معينة من السلع التي لا غنى للناس عنها، ومن اعتبر مطلق الضرر؛ عمَّم الاحتكار في كل سلعة يضر حبسها بالناس ولم يقصره على سلعة معينة.

وباء على ما سبق أيضا: فإن اللقاحات الطبية داخلة في السلع التي يضر احتكارها بالناس لعموم الحاجة إليها، ولأهميتها في الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة، ولما يترتب على تركها من الضرر المؤثر، لا سيما في حال وقوع وباء مخوف كما حدث في وباء كورونا، فهي من الأدوية التي يحتاجها الناس وفي حاجة ماسة لها في زماننا الحاضر، ويضرهم احتكارها ضررا بالغا، وبذلك فقد أصبحت داخلة في السلع المنهي عن احتكارها، نظرا للعلة التي بني عليها الحكم.

المبحث الخامس

المسؤولية الطبية والمدنية عن أضرار التطعيمات الوقائية

يعتبر التطعيم هام جدا في حياة الإنسان منذ الولادة، ويرجع ذلك إلى إعطاء المناعة لجسم الإنسان حتى يتمكن من مقاومة الأمراض المختلفة، ويتغلب على العدوى التي قد تنتقل من شخص لأخر، والمنوط به اعطاء التطعيم العاملون بالمؤسسات الصحية ، كالطبيب ومساعدوه من هيئة التمريض الذين تلقى عليهم كل اعباء التطعيم وخاصة الوقائية للأطفال منذ الولادة، فهل عليهم مسؤولية طبية إذا تعدوا أو أخطأوا في اعطائهم التطعيم؟، وما هي الضوابط الواجبة لانتفاء المسؤولية الطبية عنهم؟. أتناول الاجابة على ذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: توافر أركان المسؤولية الطبية.

المطلب الثاني: الضوابط الواجبة لانتفاء المسؤولية الطبية.

المطلب الثالث: ضمانات سلامة وفاعلية التطعيمات

المطلب الرابع: حدود المسؤولية المدنية عن أضرار التطعيمات

المطلب الأول

توافر أركان المسؤولية[1] الطبية والمدنية

وفيه فروع:

الفرع الأول: التعدي

أولاً : تعريف التعدي في اللغة :

يراد بالتعدي لغة : مجاوزة الحد في الحق والشيء ، ويقال أيضًا : عدى عن الأمر جاوزه وتركه .

ففي لسان العرب[2]: «عدا : فيعدون عدوا أي يظلمون ظلمًا ، وأصله من تجاوز الحد في الشيء . والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره ... ، وأصل هذا كله مجاوزة الحد والقدر والحق ، يقال : تعديت الحق ...أي جاوزته ، وعدى عن الأمر جاوزه إلى غيره وتركه».

ثانيًا في الشرع : استعملت كلمة "التعدي" في معنيين في كتب الفقه :

المعنى الأول : الاستيلاء على منفعة مال الغير .

المعنى الثاني : مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز .

١. التعدي بمعنى الاستيلاء على المنافع : استعملت كلمة "التعدي" عند فقهاء المالكية ، فيما استعملت به عندهم[3]، بمعنى الاستيلاء على منفعة

---

(١) المسئولية في اللغة : هي نسبة إلى المسئول وهي اسم مفعول من "سأل" .جاء في المعجم الوسيط :٤١١/١" المسئولية بوجه عام حال أو صفة من يُسْأَلْ عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال : أنا بريء من مسئولية هذا العمل . وتطلق (أخلاقيًا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً .وتطلق قانونًا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا لقانون، والمسئولية في الاصطلاح :هي إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعي جي : صـ١٢٠ .

(٢) لسان العرب: ٣٣/١٥

(٣) واستعملت أيضًا عندهم بمعنى الجناية ، بالمفهوم العام للجناية ، فقد ورد في القوانين الفقهية: صـ٣١٨ ما نصه: «التعدِّي أعم من الغصب ؛ لأن التعدِّي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان».

مال الغير دون رقبته . تمييزًا له عن الغصب . عندهم . وهو الاستيلاء على رقبة مال الغير .

٢. التعدي بمعنى مجاوزة الحد وعدم الإذن.

وهذا هو الاستعمال السائد لدى الفقهاء ، ولم يعن الفقهاء بإيراد تعريف للتعدي في مواطن استعمالاتهم له بهذا المعنى ، إلا أنهم قد أفادوا في نصوصهم وعباراتهم بما يدل على هذا المعنى لكلمة " التعدي " .

ففي الجامع الصغير(١): «في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق ، فإن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن ، وإن كان بغير أمره فهو معتد».

وقولهم : «من حفر بئرًا تعديًا فهلك فيها شيء فإنه يضمن ، كما لو حفرها في أرض غيره أو في طريق المسلمين»(٢).

وكذلك قولهم : فإن قصد أن يفعل الجائز فأخطأ بفعل غيره أو جاوز فيه الحد أو نقص فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه(٣).

ولما كان بحثنا في هذا الفرع على التعدي الذي هو عنصر من عناصر المسئولية أو ركنًا من أركانها فإن ما يعنينا هو المعنى الثاني للتعدي وهو مجاوزة الحد وهو من الشمول بحيث يستوعب ما قبله .

ولعلنا لا نجاوز المفهوم السائد ، إذا قلنا في تعريف التعدي أنه : تجاوز الحد المأذون به ، فإذا كان الحد هو منتهى الشيء ، عد متعديًا من جاوز بسلوكه منتهى الشيء إلى أكثر وأبعد ، وهو الفاعل لما أمر بتركه ن وعد متعديًا أيضًا من جاوز بسلوكه إلى أقل ، وهو التارك لما أمر بفعله ، وأخيرًا يعد متعديًا من جاوز بسلوكه إلى أدنى وأقل ولكن بمناسبة فعل مشروع ،

---

(١) الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن محمد الحسن الشيباني: ٥١٤/١ ، دار عالم الكتب ت بيروت ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى ، وانظر: مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن عمر البغدادي، ت(١٠٣٠هـ): ٤٠٥/١ ، دار الكتب الإسلامي.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٢/٦ .

(٣) القوانين الفقهية: ٢٢١/١ .

وهو ما يعبر عنه فقهاؤنا بالإهمال والتقصير في اتخاذ ما ينبغي اتخاذه من تحرز وانتباه حتى لا يضر بالغير أثناء ممارسة نشاط معين .

وعلى ذلك : فالتعدي هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة، وقد يكون التعدي بترك ما ينبغي القيام به تجاه الطفل أو المريض ، فلا يحق للمُطعِّم تجاوز الجرعات من التطعيمات المتاحة له والتي ينبغي أن يلتزم بها أثناء إعطاء هذه التطعيمات سواء في العدد أو النوع.

الفرع الثاني

الضرر

أولاً : معنى الضرر في اللغة :

جاء في المصباح المنير[1]:«أن الضرر هو كل نقص يدخل على الأعيان».

ويبدو أن هذا التعريف قاصر ، لأنه لا يشمل النقص الذي يدخل على منافع الأشياء مع أنه في الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي يجب فيه الضمان بأجور الأمثال .والتعريف أيضًا لا يشمل الأضرار المعنوية ، هذه الأضرار التي يجري فيها الضمان عند بعض الفقهاء .

والضرر : النقصان ، تقول : دخل عليه ضرر في ماله . أي : نقص .

وكل ما كان من سوء حال، وفقر في بدن فهو ضر، وما كان ضدًا للنفع فهو ضر .

ثانيًا : معنى الضرر في الاصطلاح :

الضرر في اصطلاح علماء الفقه والأصول .

استعمل الفقهاء الضرر في كتبهم ونصوصهم وتعبيراتهم بعدة معان منها:

(١) ينظر في ذلك: المصباح المنير مادة (ض ر ر) تهذيب اللغة: كتاب الضاد : ٤٥٦/١١ وما بعدها ، ولسان العرب: ٤٨٢/٤ .

١. الضرر في مقابل النفع[١].

٢. الضرر إلحاق مفسدة بالغير .

٣. الضرر أن ينقص الرجل أخاه شيئًا من حقوقه[٢]. وما يعني البحث في كون الضرر أحد أركان المسئولية الطبية هو الاستعمال الثاني للضرر.

وعليه: فالضرر هو جميع ما يلحق بالجسم الإنساني من أذى جراء التطعيمات.

الفرع الثالث

السببية

يشترط للحكم بالضمان وجود علاقة أو رابطة بين الفعل المتعدِّي فيه والضرر ، ويستفاد هذا الشرط مما جاء على لسان الفقهاء من أنه: «من فعل فعلاً هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونًا عليه»[٣]. وأن: «الإتلاف الموجب للضمان يقع اعتداءً وإضرارًا ، سواء أكان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف أو تسببا بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأن كلّ واحدٍ منهما يقع اعتداءً وإضرارًا فيوجب الضمان»[٤]. وقد فسَّر البعض هذه العلاقة بأن يكون الضرر مرتبطًا بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب[٥]، فلا يكفي حصول فعل من شخص ووقوع ضرر بآخر ، بل لابد في الأخير من أن يكون نتيجة للأول.

ومادام الفعل المعتدى فيه هو المؤثِّر في وجود الضرر ، فالعلاقة أو العلة قائمة بينهما ، وبالمقابل تنعدم هذه الرابطة متى كان الضرر المطلوب

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٤/١ ، ٥٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: صـ٢٩٨ ، ٢٩٩، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٥٩/٦ ، سبل السلام للصنعاني: ٩٢٨/٣ ، تبيين الحقائق: ١٤٢/٦ ، التمهيد لابن عبد البر : ١٦١/٢٠ ، نهاية المحتاج: ٣٥٢/٥ ، المغني: ٣٣/٥ ، ٣٤ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المدعو بعبد الرؤف المناوي: ٤٣١/٦ ، مطبعة مصطفى محمد (صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.

(٣) جامع الفصولين لابن قاضي سماونه محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، ت(٨٢٣هـ): ٨٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١٦٥ .

(٥) الضمان للشيخ علي الخفيف: صـ٧٤ .

تعويضه غير مرتبط بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب ، وبانتفائها تنتفي المسئولية عن مرتكب الفعل المعتدى فيه ، ويكون الضرر المطلوب تعويضه مستندًا في نشوئه إلى سبب آخر إن توافرت علاقة وقد جاء في عبارات الفقهاء ما يفيد أن الضرر قد يتولد عن الفعل مباشرة، وذلك باتِّصال الفعل اتِّصالاً ماديًّا بمحل الضرر ، وقد يتولد عنه تسببًا ، وبهدين الأمرين (لمباشرة والتسبب) حدَّد الفقهاء صلة الضرر بالفعل ، فلا ضمان إلا بهما.
وعليه: فالسببية هي الرابطة بين التعدي والضرر، بحيث إنه لا يوجد للضرر سبب آخر غيره.

المطلب الثاني

الضوابط الواجبة لانتفاء المسؤولية الطبية

يوجد عدة ضوابط كي تنتفي المسؤولية الطبية عن الأطقم الطبية المنوط بها إعطاء التطعيمات الوقائية ومنها:

١-الإذن العام: ويكون بسماح ولي الأمر للطبيب أو هيئة التمريض بمزاولة المهنة، وهو ما يعرف بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب وهيئة التمريض بالعمل، ذلك أن الشريعة الإسلامية تشترط فيمن يزاولون مهنة الطب أو التمريض أن يكونوا من ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة.

٢-الإذن الخاص: إذن المريض أو وليه، إذ يشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب أو هيئة التمريض أن يكون تدخله بناء على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصرا أو من في حكمه، وهو ما نجده في اعطاء الأطفال للتطعيمات الوقائية ، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عمله.

ويستثنى من هذا الشرط حالتان يسقط فيهما وجوب الإذن هما:
الحالة الأولى: الحالة الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقدا للوعي، كحالات الحروب الكوارث أو

الإصابة الناتجة عن حوادث السيارات.

الحالة الثانية: وهي ما تقتضيها المصلحة العامة ، كأن يكون المريض مصابا بمرض وبائي يُخشى انتشاره، فيجوز في هذه الحالة للطبيب التدخل دون إذن المريض، مراعاة للمصلحة العامة ومصلحة المجتمع، فلا اعتبار هنا لإذن المريض، والقاعدة الشرعية في هذا الجانب " الضرر يزال"(١).

٣-اتباع الأصول العلمية: ويقتضي هذا الضابط بأن يكون الطبيب الذي يُشخص الداء ويصف الدواء أو يقوم بالجراحة من ذوي المهارة في صناعته، وعلى درجة عالية من المعرفة(٢).

٤-قصد العلاج.

المطلب الثالث

ضمانات سلامة وفاعلية التطعيمات

إن الأهمية العلمية للتطعيم، الوقاية من الأمراض، والحد من انتشارها، واقتضى ذلك احاطتها بعدة ضمانات ومنها:

١-الضمانات الطبية: يعتبر التطعيم عملا طبيا ذو أهمية استثنائية ضمن خدمات الرعاية الصحية، لا سيما وأنه يشكل تدخلا وقائيا بهدف حماية الأفراد من الأمراض المعدية، لذلك فإن تقديم أي لقاح لاعتماده، وتداوله مناط بضمانات جرى عليها العمل في الأوساط الطبية والبحثية.

٢-الضمانات القانونية:

تشكل الضمانات القانونية جانب الحماية القانونية المتعلقة بترخيص اللقاح وتداوله، بما يضمن اجراءات الترخيص القانوني له، ومن أهم الضمانات القانونية:

-ضرورة التأكد من احترام معايير التصنيع والحفظ والتسويق والتداول، وفق

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

(٢) ينظر الفقه الطبي إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية: ص ٢٤، ٢٥.

الضوابط الطبية والإجراءات الصحية المعتمدة.

-الترخيص بتداول اللقاح، من خلال الحصول على الترخيص القانوني من الهيئة الإدارية المختصة، بعد التأكد والتدقيق على الوثائق الفنية للبحث والدراسة.

-المراقبة اللاحقة والمستمرة لتصنيع اللقاح وظروف انتاجه وتخزينه وتوزيعه.

-مراقبة الأنظمة الصحية للقاح بعد الموافقة على انتاجه وتسويقه[1].

المطلب الرابع

حدود المسؤولية المدنية عن أضرار التطعيمات

وفيه فروع

الفرع الأول

أساس المسؤولية عن أضرار التطعيم.

تقتضي أحكام المسؤولية المدنية توافر أركانها الثلاثة، الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وتنطبق هذه العناصر على التطعيمات الوقائية ويتبين ذلك فيما يأتي:

١-التدرج في المسؤولية عن أخطاء التطعيم.

تعتبر عمليات التطعيمات الوقائية واجبا أساسيا على عاتق الدولة التي تلتزم بالحفاظ على صحة المواطنين وضمان سلامتهم، مما يجعل غالب التطعيمات الوقائية تتم في مراكز طبية حكومية.

أ-مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ الجسيم.

إن اعتبار التلقيح الإجباري عملا طبيا يهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة وسلامة الأفراد، فإنه دون شك يتم تحت إشراف ومراقبة أجهزة الدولة

(١) اللقاحات المبتكرة، أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسئولية، مراد بن صغير: صـ٧ ، بحث بكلية القانون جامعة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) المجلد السادس ، العدد الأول، لسنة ٢٠٢١م.

صاحبة الاختصاص من مراكز طبية، أو عيادات خاصة معتمدة لهذا، ونظرا لخدمة التلقيح الصحية المنطوية على عديد من المخاطر والتحديات في تقدمها، بعضها يتعلق بالمريض وحالته الصحية، وبعضها يتعلق بطبيعة المرض وحدته، وبعضها يتعلق بحدود الامكانات وظروف العمل لدى الأطباء أو مقدمي التطعيمات، كلها عوامل جعلت القضاء يجنح لاعتبار خطأ المرفق الطبي الموجب للمسؤولية المدنية كونه خطأ جسيما(١)، ما يعني ضرورة التزام الشخص متلقي التلقيح بإثبات خطأ المرفق الطبي لتعويض الضرر الذي أصابه.

ب–مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ البسيط.

نتيجة لهذا المآل الصعب الذي قد يؤول إليه وضع المتضرر من عمليات التلقيح في صعوبة إثبات خطأ المرفق الطبي من جهة، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية عن نشاط المرفق الطبي من جهة أخرى، فضلا عن عدم تحديد طبيعة الخطأ ولا مقداره، فقد سلك القضاء في فرنسا منذ عقود، ما يوجب مسؤولية تلك المرافق حتى عن الخطأ البسيط، كسوء تنظيم، أو سوء تقديم العناية والرعاية اللزمة للمريض بوجه عام(٢).

ج–المسؤولية على أساس أخطاء التلقيح مطلقا.

ساهم هذا التدرج في تحديد أساس مسؤولية المرافق الطبية على فكرة الخطأ مطلقا جسيما كان أم بسيطا، في توفير فرص أكبر للأشخاص المتضررين في الحصول على التعويض(٣).

(١) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ ١٧ ابريل ١٩٧٢.(قضية ب. م ضد المركز الاستشفائي بالجزائر) مجلة الأحكام القضائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صـ ٥٩.

(٢) عمليات التلقيح الاجباري ونظام المسؤولية، عبد القادر يخلف: صـ١١٦، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

(٣) مسؤولية المستشفيات العمومية دراسة مقارنة، أحمد عيسى: صـ٤٣ ،٤٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ، الطبعة الأولى.

الفرع الثاني
حدود الالتزامات الطبية بشأن التطعيم

لا تخرج الالتزامات الطبية في ممارسة مختلف التدخلات الطبية عن كونها؛ إما التزامات ببذل عناية وهو الأصل، أو التزامات بتحقيق نتيجة وسلامة المريض وبيانها كما يلي:

-عدم كفاية الالتزام ببذل عناية في تقديم التطعيمات .

- الالتزام الطبي بشأن تقديم التطعيمات هو التزام بتحقيق نتيجة.

إن التطور العلمي والتقني الذي يعرفه الطب من خلال النظريات العلمية أو الأساليب العلاجية أو ضوابط وأصول الممارسة المهنية تجعل من التزام الطبيب والجهات الصحية بشأن إجراء التطعيم أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة على غرار عديد من الالتزامات الطبية، كالالتزام بإعلام المريض، التحاليل الطبية، نقل الدم، استعمال الأدوات والأجهزة الطبية[1].

وقد سعى القضاء المقارن لا سيما الفرنسي منه إلى إحاطة هذا العمل الطبي بنطاق أوسع من الحماية لمتلقي التطعيم حينما وسع من فكرة هذا الالتزام ليجعل منه التزاما بسلامة النتيجة، حيث تلتزم مراكز التلقيح أو المرافق الطبية العامة، أو العيادات الخاصة أو الأطباء بسلامة الشخص بتلقي التطعيم من خلال ضمان سلامته من أي ضرر ناتج عن تلقيه التطعيم[2].

الفرع الثالث : آليات تعويض أضرار التطعيم

تعتبر أضرار التلقيح كغيرها من الأضرار الناجمة عن غيرها من الأعمال الطبية، والتي توجب تعويضها نتيجة قيام المسؤولية بشأنها، وهناك آليات معتمدة ومناسبة لتعويض أضرار التلقيح على النحو التالي:

(١) اللقاحات المبتكرة، أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسئولية، مراد بن صغير: صـ ١٢ ، ١٣.
(٢) المرجع السابق: صـ ١٢ ، ١٣.

١-التعويض القضائي لأضرار التلقيح.

لا تكاد تخرج الأضرار الناجمة عن التلقيح كغيرها من الأضرار الناجمة عن غيرها من أضرار الممارسات الطبية عن دائرة التعويض القضائي، كآلية قانونية لجبر تلك الأضرار.

٢-نظام صناديق التعويض لأضرار التلقيح ومنها: نظام العاقلة وفقا لمفهوم الفقه الإسلامي.

إذ يلتزم جميع منتسبي المهن الصحية بتحمل أعباء الضرر وفقا لنظام العاقلة القائم على مبدأ التضامن بين أفراد الأسرة الواحدة[١]. وتأكيدا لهذا الطرح وتعزيزا له، أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراره رقم١٤٥ (٣/١٦) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أفتى بجواز حلول التأمين التعاوني محل العاقلة عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية عند الحاجة، كما دعا النقابات أو الاتحادات الناشئة بين أصحاب المهنة الواحدة إلى إقرار نظام العاقلة بينهم من خلال النظام الأساسي لها تحقيقا للتعاون في تحمل المغارم[٢].

(١) توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج في المجال الطبي دراسة مقارنة، مراد بن صغير: صـ٥٠٩ ، ٥١٠، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٢٧، ٢٠١٩م.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراره رقم١٤٥ (٣/١٦) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي بدولة الامارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الخاتمة

الحمد لله على فضله ومنه، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وأنبياءه ورسله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد،،،،

ففي ختام هذا البحث ، فإني أحمدُ اللهَ ﷻ الذي وفقني لإتمامه، وأسأله ﷻ أن يكون تمام هذا البحث بالتوفيق والسداد، ويطيب لي بعد الفراغ منه أن أُسجل خلاصةً له تُبرز أهم الأحكام والقضايا التي تناولها هذا البحث المُقارن، وأهم النتائج التي توصلت إليها، وكذلك التوصيات والمقترحات على ضوئِها، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهم نتائج البحث.

١- اهتمام الاسلام بصحة اتباعه من خلال مشروعية التداوي والأخذ بالأسباب حيال الأمراض وخاصة المعدية.

٢- التطعيمات الوقائية، واحدة من أهم طرق علاج كثير من الأمراض وخاصة قبل حدوثها، كبرنامج التطعيمات الوقائية التي تقرها الدولة المصرية.

٣- أصبحت التطعيمات الوقائية أو اللقاحات الطبية التزامًا قانونيا على كافة الأفراد والدول.

٤- حفظ النفس من أهم الضروريات الشرعية اللازمة التي حث الشارع على حفظها.

٥- يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية، وخاصة في حال تفشي الوباء.

٦- ترك التطعيمات يعد ضررا يلحق الإنسان لكونها تحصنه من الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، أو الحد منها وعدم انتشارها بعد وقوعها.

٧- ثبوت فائدة اللقاحات الطبية في وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الأوبئة ومضاعفات الأمراض المعدية، التي تقتل ملايين من البشر، وتتسبب في عاهات وإعاقات دائمة.

٨- التطعيمات الوقائية وقت انتشار الوباء من أهم اسباب وقاية المجتمع من الإصابة به، وعامل هام في الحد من انتشاره، والسيطرة عليه قدر الإمكان.

٩- الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة عن توفير اللقاحات الطبية، مع وجوب الحرص على انضباطها بالضوابط الشرعية، وتجريم احتكارها.

١٠-مسؤولية المرافق الطبية عن أضرار التطعيمات مطلقا، جسيما كان الضرر أو بسيطا.

١١-يمكن العمل بنظام العاقلة في أضرار التلقيح.

١٢-الالتزام الطبي بشأن التطعيمات هو التزام بتحقيق نتيجة.

١٣-لابد من وجود ضمانات لسلامة وفاعلية التطعيمات.

ثانيا: التوصيات.

١- نشر ثقافة الوعي الصحي الخاص بالتطعيمات الوقائية، خاصة وقت انتشار الأمراض المعدية، عبر الوسائل الإعلامية المتخصصة، وبيان خطورة الامتناع عن أخذه.

٢- سن قوانين حازمة لمن يمتنع أو يتحايل عن تلقي اللقاحات الطبية، وقت انتشار الأوبئة.

المراجع

أولا: مراجع اللغة

١-التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين ثم المناوي القاهري، ت(١٠٣١هـ) ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢-سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م

٣-لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، ت (٧١١هـ). دار صادر. بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤-معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، ت (١٤٠٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت –.

٥-المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، (مجمع اللغة العربية) دار الدعوة .

٦-معجم لغة الفقهاء: أ .د محمد رواسي قلعي جي، دار النفائس- بيروت- لبنان.

٧-معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت (٣٩٥هـ) ، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٨-تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت (٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي -بيروت – ٢٠٠١م

٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت .

ثانيًا : كتب التفسير وعلومه

١-أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٢-أحكام القرآن ،لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ٠

٣-جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥

٤-تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.

٥-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت (٦٧١هـ) ، دار الشعب ، القاهرة .

ثالثا: كتب الحديث

١-فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ، مطبعة مصطفى محمد (صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر)، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ . ١٩٣٨م) .

٢-سنن ابن ماجه : المؤلف : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣-سنن أبي داود : المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت .

٤-سنن الترمذي : المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤ ، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٥-سنن النسائي : المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٦-المستدرك على الصحيحين : المؤلف : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م .

٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، المحقق : شعيب الأرناؤوط . عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م .

٨-معالم السنن ، المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الخطابي ، (ت:٣٨٨هـ). ط: دار المعرفة.

٩-شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الإمام يحيي بن شرف ابن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبي زكريا محي الدين ، ت (٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ١٣٩٢هـ.

١٠-شرح صحيح البخاري، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ت(٤٤٩هـ) ، مكتبة الرشد-السعودية/ الرياض ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، الطبعة : الثانية.

١١-عون المعبود شرح سنن أبو داود: العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت:١٣٢٩هـ). دار الكتب العلمية . بيروت . ١٩٩٥م .

١٢-فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت (٨٥٢هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

١٣-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي ، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت:٣٥٤هـ) ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

١٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي ، (ت:٤٦٣هـ). وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية . المغرب . ١٣٨٧هـ.

١٥-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ، الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، (ت:٧٩٥هـ). مؤسسة الرسالة ، بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة : السابعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس .

١٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، (ت:١١٨٢هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٩٧٣م .

١٧-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية . بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٨-الموطأ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، ت (١٧٩هـ) .دار إحياء التراث العربي . مصر .

١٩نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت: ١٢٥٠هـ). دار الجيل . بيروت . ١٩٧٣م .

رابعًا : مراجع الفقه الإسلامي :

١. الفقه الحنفي

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت - ١٩٨٢م ، الطبعة: الثانية.

٢-حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين ، ت(١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .

٣-الهداية شرح بداية المبتدي: المتن والشرح لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني ،ت(٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية ، طبعة الحلبي ، ١٣٥٥هـ .

٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم ، ت(٩٦٩هـ) ، دار المعرفة . بيروت، الطبعة الثانية.

٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، (٧٤٣هـ) ، دار الكتب الإسلامي . القاهرة ١٣١٣هـ .

٦-الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن محمد الحسن الشيباني، دار عالم الكتب ت بيروت ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى .

٧مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن عمر البغدادي، ت(١٠٣٠هـ) ، دار الكتب الإسلامي.

٢. <u>الفقه المالكي</u>:

١-التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ .

٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش .

٣-الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، دار الفكر للطباعة . بيروت.

٤-مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية.

٥-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ.

٦-البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣. الفقه الشافعي:

١-أسنى المطالب شرح روض الطالب: إمام أهل زمانه أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.

٢-روضة الطالبين: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، دار المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٥هـ .

٣-السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، المتوفى سنة ١٣٣٧هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

٤-مغني المحتاج: محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، دار الفكر، بيروت.

٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، دار الفكر للطباعة . بيروت ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

٦-فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر.

٤. الفقه الحنبلي:

١-كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، دار الفكر . بيروت ١٤٠٢هـ .

٢-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، دار الفكر . بيروت ١٤٠٥هـ.

٣-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، دار عالم الكتب . بيروت ١٩٩٦م.

خامسا: كتب اصول الفقه.

١-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.

٢-المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ،(ت:٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٤٠٥هـ.

٣-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، دار المعارف بيروت – لبنان.

٤-الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

سادسا: كتب القواعد الفقهية:

١-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر، الإمام جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٢-الأشباه والنظائر لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت(٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .

سابعا: كتب ورسائل فقهية وطبية وقانونية.

١-الأستاذ الدكتور بلحاج العربي ، أحكام التجارب الطبية علي الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الطبعة : الأولي ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢-الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية علي الإنسان : ا. د. بلحاج العربي، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، ٢٠٠٣ م .
٣-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسئولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م.
٤-الدكتور أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ، الطبعة : الأولي ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٥-مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د أسامة إبراهيم على ، دار البيارق ، عمان، الطبعة : الأولي ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
٦-الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية علي الإنسان : ا. د. بلحاج العربي، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، ٢٠٠٣ م .
٧-المقدمة في فقه العصر، المستشار فضل بن عبدالله مراد: ٧٠٤/٢، مكتبة الجيل الجديد بصنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٨-اللقاحات المبتكرة، أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسئولية، مراد بن صغير: صـ٧ ، بحث بكلية القانون جامعة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) المجلد السادس ، العدد الأول، لسنة ٢٠٢١م.
٩-عمليات التلقيح الاجباري ونظام المسؤولية، عبد القادر يخلف: صـ١١٦، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
١٠مسؤولية المستشفيات العمومية دراسة مقارنة، أحمد عيسى: صـ٤٣ ،٤٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ، الطبعة الأولى.

١١-الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء للدكتور عبدالفتاح ادريس ، بحث مقدم لمؤتمر " قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧ / ١٤٣١/٤هـ ، ١٠-٢٠١٠/٤/١٢م.

١٢-ضوابط تصنيع الغذاء والدواء في الشريعة الإسلامية للدكتور رأفت علي الصعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي الذي نظمته جامعة الشارقة ١٦-٢٠١٤/٤/١٧م .

١٣-ضوابط الترخيص للدواء من منظور شرعي للدكتور محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، بحث مقدم لمؤتمر" اخلاقيات صناعة الدواء الدواء من منظور إسلامي" الذي نظمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٩-٢٠١٨/١١/١١م.

ثامنا: مقالات وقرارات

١-قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ ١٧ ابريل ١٩٧٢.(قضية ب. م ضد المركز الاستشفائي بالجزائر) مجلة الأحكام القضائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صـ ٥٩.

٢-توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج في المجال الطبي دراسة مقارنة، مراد بن صغير: صـ٥٠٩ ، ٥١٠، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٢٧، ٢٠١٩م.

٣-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراره رقم١٤٥ (١٦ /٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي بدولة الامارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٧ (٧/٥) عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بشأن العلاج الطبي.
٥-رأي الشرع في التطعيم ضد شلل الأطفال د/ علي جمعة ٢٠٠٣/١/١٥م، دار الإفتاء المصرية.
٦-الزامي وليس آمنا التطعيم في الوطن العربي، ٢٠١٤/١٢/١٢م ، فاطمة عيسى.
٧-معارضو فكرة التطعيم ضد الأمراض لا يثقون في العلم، ٢٠١٩/١٢/١٩.
٨-التطعيمات الأساسية الحقيقة والخرافات التي تكتنفها، ديب حلب. موقع طب وصحة.
٩-رفض تطعيمات الأطفال بين العلم والعاطفة، جريدة الرياض ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ.
١٠-لا للتطعيم د/ عبدالمجيد قطمة، مقال على موقع شبكة الانترنت تم النشر في ٢٠١٤/٦/٨م.
١١-مفاهيم خاطئة حول اللقاحات، www.historyofvaecines.eg .نشر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤م.
١٢-بيان للتشجيع على التطعيم ضد مرض شلل الأطفال ، أمين مجمع الفقه الإسلامي د/ عبدالسلام العبادي، موقع مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ.
١٣-حكم التلقيح ضد الأمراض، الشيخ خالد الرفاعي، موقع طريق الإسلام.
١٤-حكم التطعيم للأطفال، الشيخ محمد أحمد حسين، موقع دار الإفتاء الفلسطينية .
١٥-مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م.

١٦-حكم الشرع في لقاح كورونا، جريدة الجزيرة (الرياض) في شعبان ١٤٤٢هـ - العدد ١٤٦٤٦.

١٧-حقائق عن لقاح فايزر الخاصة بشركة فايزر بيونتيك تم نشرها ٢٠٢١/١/٦م.

١٨-خبراء يفسرون الآثار الجانبية للقاح كورونا، سارة حسن، تم النشر في ٢٠٢٠/١٢/٧م.

almarajie

'awla: marajie allugha

1-altawqif ealaa muhimaat altaearifi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayd aleabidin thuma almanawi alqahiri, ta(1031h) , ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1410h- 1990m.

2-sir 'aelam alnubala'i: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii t (748hi) muasasat alrisalat , altabeatu: al'uwlaa 1405h -1985m

3-lsan alearbi: muhamad bin makram bin eali jamal aldiyn bin manzur al'ansari al'iifriqiu almisriu, t (711hi). dar sadir bayrut lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1410h 1990m.

4-muejam almualifina: tarajim musanifi alkutub alearabiat , eumar rida kahalat , t (1408hi) , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut -.

5-almuejam alwasiti: 'iibrahim mustafaa , 'ahmad alzayaat , hamid eabd alqadir , muhamad alnajaar , (majmae allughat alearabiati) dar aldaewa .

6-maejam lughat alfuqaha': a .d muhamad rawasi qalei ji, dar alnafayisi- bayrut- lubnan.

7-muejam maqayis allughati: 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa , t (395hi) , dar aljil bayrut lubnan 1420h 1999m , altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: eabdalsalam muhamad harun.

8-tahadhib allughati: 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azharii , t (370hi) , dar 'iihya' alturath alearabii -birut - 2001m

9-almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin eali almiqrii alfayuwmi , t (770hi) , almaktabat aleilmiati, bayrut .

thanyan : kutub altafsir waeulumuh

1-'ahkam alquran , 'ahmad bin eali alraazi aljasas 'abu bakr, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 1405 , tahqiq : muhamad alsaadiq qamhawi.

2-'ahkam alquran ,li'abi bakr muhamad bin eabd allah abn alearabii , dar alfikr liltibaeat walnashr - lubnan , tahqiq : muhamad eabd alqadir eata 0

3-jamie albayan ean tawil ay alquran , asm almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin khalid altabari 'abu jaefar , dar alnashr : dar alfikr - bayrut - 1405

4-tafsir alquran aleazim , asm almualafi: 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqiu 'abu alfida' , dar alnashr : dar alfikr - bayrut - 1401.

5-aljamie li'ahkam alqurani: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii , t (671h) , dar alshaeb , alqahira .

thalitha: kutub alhadith

1-fid alqadir sharh aljamie alsaghir , muhamad almadeui baeabd alruwuf alminawi , matbaeat mustafaa muhamad (sahib almaktabat altijariat alkubraa bimasri), altabeat al'uwlaa (1356h 1938m) .

2-sunan abn majah : almualif : abn majah 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, (t: 273hi) , tahqiq : muhamad fuaad eabd albaqi , alnaashir : dar 'iihya' alkutub alearabiat faysal eisaa albabi alhalabii .

3-snan 'abi dawud : almualif : 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, t (275hi) , almuhaqiqi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd , almaktabat aleasriatu, sayda bayrut .

4-sunan altirmidhii : almualif : muhamad bn eisaa bn surat bin musaa bn aldahaki, altirmidhii , (t: 279hi) , tahqiq wataeliq : 'ahmad muhamad shakir (ju1, 2) , wamuhamad fuaad eabd albaqi (ju3) , wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (ja4 , 5) , sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii misr , altabeat : althaaniat , 1395h 1975m.

5-sunan alnasayiyu : almualif : 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasanii , alnasayiyu (t: 303hi) , tahqiq : eabd alfataah 'abu ghudat , maktab almatbueat al'iislamiat halab , altabeat : althaaniat , 1406h 1986m.

6-alimustadrak ealaa alsahihayn : almualif : 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabdallah aibn muhamad bin hamduih bin naeaym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (t: 405hi) , tahqiq : mustafaa eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiat bayrut , altabeatu: al'uwlaa , 1411h 1990m .

7-msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal : almualif : 'abu eabd allah 'ahmad bin hanbal bin hilal abn 'asad alshaybanii (t: 241hi) , almuhaqiq : shueayb al'arnawuwt eadil murshid , wakhrun , 'iishraf : da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki , muasasat alrisalat , altabeatu: al'uwlaa , 1421h 2001m .

8-maealim alsunan , almuhdith 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin khataab albastii , alkhataabii , (t:388hi). ta: dar almaerifati.

9-sharh alnawawiu ealaa sahih muslim (alminhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaju), al'iimam yuhyi bin sharaf abn miri hasan bin husayn bin hizam alnawawii alshaafieii 'abi zakariaa muhi aldiyn , t (676ha) , dar 'iihya' alturath alearabii bayrut 1392h.

10-sharah sahih albukhari, 'abu alhasan ealaa bin khalaf bin eabd almalik bin bataal albakrii alqurtubii ta(449hu) , maktabat alrushdi-alsueudiat/ alriyad 1423hi- 2002m , altabeat : althaaniatu.

11-eun almaebud sharh sunan 'abu dawud: alealaamat 'abu altayib muhamad shams alhaqi aleazim abadi , (t:1329ha). dar alkutub aleilmiat bayrut 1995m .

12-fath albari : 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu , t (852hi) , dar almaerifat bayrut .

13-al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan : almualif : muhamad bin hibaan bin 'ahmad abn hibaan bin mueadh bin maebad , altamimi , 'abu hatim, aldaarimi, albastii (t:354hi) , tartib : al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (t:739h), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayh : shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalat ,bayrut , altabeat al'uwlaa , 1408h 1988m.

14-altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi: al'iimam alhafiz 'abu eumar bin eabd albiri al'andalusi , (t:463h). wizarat eumum al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat almaghrib 1387hi.

15-jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythan min jawamie alkalm , al'iimam zayn aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin shihab aldiyn bin 'ahmad bin rajab alhanbali albaghdadi , (t:795h). muasasat alrisalat , bayrut - 1417h - 1997m , altabeat : alsaabieat , tahqiq : shueayb al'arnawuwt , 'iibrahim bajis .

16-subul alsalam sharh bulugh almaram min jame 'adilat al'ahkam , alshaykh al'iimam muhamad aibn 'iismaeil al'amir alyamanii alsaneanii , (t:1182ha). dar 'iihya' alturath alearabii bayrut 1973m .

17-misabah alzujajat fi zawayid aibn majat , 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (tt: 840h), almuhaqiq : muhamad almuntaqaa alkashnawii , dar alearabiat bayrut, altabeat althaaniat , 1403h .

18-almuata'a, 'iimam dar alhijrat malik bin 'anas , t (179hi) .dar 'iihya' alturath alearabii masr.

19-nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar , alealaamat muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani , (t: 1250h). dar aljil bayrut 1973m .

rabean : marajie alfiqh al'iislamii :

1 alfiqh alhanafiu

1-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani, ta(58h) , dar alkitaab alearabii bayrut - 1982m , altabeatu: althaaniatu.

2-hashiat radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar: muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz aldimashqii alshahir biaibn eabidin , ta(1252ha), dar alfikr liltibaeat walnashri bayrut , 1421h 2000m .

3-alhidayat sharh bidayat almubtadi: almatn walsharh lishaykh al'iislam burhan aldiyn 'abi alhasan ealii bin 'abi bakr bin eabd aljalil alraashdanii almirghianii ,t(593hi), almaktabat al'iislamiat , tabeat alhalabii , 1355h .

4-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: liabn najim zaban aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muhamad bin bikr bin najim , ta(969hi) , dar almaerifat bayrut, altabeat althaaniati.

5-tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: fakhr aldiyn euthman bin ealiin alziyleii , (743ha) , dar alkutub al'iislamii alqahirat 1313h .

6-aljamie alsaghir li'abi eabd allah muhamad bin muhamad alhasan alshaybani, dar ealam alkutub t bayrut 1406h altabeat al'uwlaa .

7-majmae aldamanat li'abi muhamad bin ghanim bin eumar albaghdadii, t(1030hi) , dar alkutub al'iislamii.

2 alfiqh almalki:

1-altaj wal'iiklil: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdariu 'abu eabd allah , almutawafaa sanat 897h , dar alfikr bayrut 1398h .

2-hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii , almutawafaa sanat 1230h , alfikr - bayrut, tahqiqu: muhamad ealaysh .

3-alkharshi ealaa mukhtasar khalil: 'abu eabd allah muhamad alkharshi, almutawafaa sanatan 1101ha , dar alfikr liltibaeat bayrut.

4-mawahib aljalili: muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribi, almaeruf bialhitab , almutawafaa sanat 954ha , dar alfikr bayrut 1398h , altabeat althaaniatu.

5-alqawanin alfiqhiatu, muhamad bin 'ahmad bin jazaa alkalbi algharnati, almutawafaa sanat 741h.

6- albayan waltahsilu, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi) haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan , altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 m

3 alfiqh alshaafieii:

1-'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi: 'iimam 'ahl zamanih 'abu yahyaa zakaria al'ansari alshaafieii, almaktabat al'iislamiati.

2-rudat altaalibina: al'iimam muhyi aldiyn 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu alshaafieiu , almutawafaa sanat 676h , dar almaktab al'iislamii bayrut 1405h .

3-alsiraj alwahaaj ealaa matn alminhaji: alealaamat muhamad alzahrii alghamrawi, almutawafaa sanat 1337h , dar almaerifat liltibaeat walnashr , bayrut.

4-mighni almuhtaji: muhamad alshirbini alkhatib, almutawafaa sanat 977h , dar alfikri, bayrut.

5-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad abn hamzat bin shihab aldiyn alramlii , alshahir bialshaafieii alsaghiri, almutawafaa sanat 1004h , dar alfikr liltibaeat bayrut 1404h 1984m.

6-fath aleaziz bisharh alwujiz, eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi) , dar alfikri.

4 alfiqh alhanbali:

1-kshaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei: mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, almutawafaa sanat 1051h , dar alfikr bayrut 1402h .

2-almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, almutawafaa sanat 630h , dar alfikr bayrut 1405hi.

3-shrah muntahaa al'iiradat almusamaa daqayiq 'uwlaa alnahaa lisharh almuntahaa: mansur aibn yunis bin 'iidris albuhuti, almutawafaa sanatan 1051h , dar ealam alkutub bayrut 1996m.

khamisa: kutab asul alfiqah.

1-maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat : eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri 'abu muhamad , (t:456h), dar alkutub aleilmiat bayrut.

2-almanthur fi alqawaeidi: muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashii 'abu eabd allah ,(t:794h), ta: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat alkuayt 1405hi.

3-qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa : 660hi), dar almaearif bayrut – lubnan.

4-almuafaqat , 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii (almutawafaa : 790hi), almuhaqiq : 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan.

sadsa: kutub alqawaeid alfiqhiati:

1-al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati: eabdalrahman bin 'abi bakr, al'iimam jalal aldiyn alsiyuti, (t:911h), dar alkutub aleilmiati- bayrut- 1403, altabeatu: al'uwlaa.

2-al'ashbah walnazayir lizayn aldiyn bin abrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim almisrii ta(970ha), dar alkutub aleilmiati- bayrut – lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1419h – 1999 m .

sabea: kutub warasayil fiqhiat watibiyat waqanuniatin.

1-al'ustadh alduktur bilihaj alearabii , 'ahkam altajarib altibiyat ealii al'iinsan fi daw' alsharieat walqawanin altibiyat almueasirat , dirasat muqaranat , dar althaqafat , altabeat : al'awali , 1433h – 2012m.

2-alhudud alshareiat wal'akhlaqiat liltajarib altibiyat ealii al'iinsan : a. da. bilihaj alearabii, majalat alwaey al'iislamii , alkuayt , 2003 m .

3-khalid mustafaa fahmi, alnizam alqanuniu li'iijra' altajarib altibiyat wataghyir aljins wamasyuwliat altabib aljinayiyat walmadaniat bayn alaitifaqiaat alduwaliat waltashrieat alduwaliat waltashrieat alwataniat walsharieat al'iislamiat dirasat muqaranat , dar alfikr aljamieii, 2014m.

4-alduktur 'ahmad muhamad kanean , almawsueat altibiyat alfiqhiatu, dar alnafayis , altabeat : al'awali , 1420h - 2000m .

5-maswuwliat altabib aljinayiyat fi alsharieat al'iislamiat , d 'usamat 'iibrahim ealaa , dar albayariq , eaman, altabeat : al'awali , 1420 ha -1999 mi.

6-alhudud alshareiat wal'akhlaqiat liltajarib altibiyat ealii al'iinsan : a. da. bilihaj alearabii, majalat alwaey al'iislamii , alkuayt , 2003 m .

7- almuqadimat fi fiqh aleasra, almustashar fadl bin eabdallah muradi: 2/704, maktabat aljil aljadid bisanea'a, altabeatu: althaaniatu, 1437h - 2016m.

8-alliqahat almubtakaratu, 'ay damanat qanuniat wa'ayu hudud lilmasyuwliati, murad bin saghir: sa7 , bahath bikuliyat alqanun jamieat alshaariqa (al'iimarat alearabiat almutahidati) almujalad alsaadis , aleadad al'awwla, lisanat 2021m.

9-eamaliaat altalqih alajbarii wanizam almaswuwliati, eabd alqadir yakhlifa: sa116, majalat albahith lildirasat al'akadimiati, aleadad 10, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati.

10-maswuwliat almustashfayat aleumumiat dirasat muqaranati, 'ahmad eisaa: sa43 ,44, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2008 , altabeat al'uwlaa.

11-al'ahkam almutaealiqat bisinaeat aldawa' lilduktur eabdalfataah adris , bahath muqadim limutamar " qadaya tibiyat mueasiratin" aladhi nazamath jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat bialriyadi, fi almudat min 25-27 / 4/1431h , 10-12/4/2010m.

12-dawabit tasnie alghidha' waldawa' fi alsharieat al'iislamiat lilduktur rafat eali alsaeidi, bahath muqadim limutamar alghidha' waldawa' fi daw' almustajadaat min manzur alfiqh al'iislamii aladhi nazamath jamieat alshaariqat 16-17/4/2014m .

13-dawabit altarkhis lildawa' min manzur shareiin lilduktur muhamad bin eabdallah bin eabid alsawati, bahath muqadim limutamari" akhlaqiaat sinaeat aldawa' aldawa' min manzur 'iislami" aladhi nazamath almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat bialkuayt 9-11/11/2018m.

thamina: maqalat waqararat

1-qarar almahkamat aleulya, alghurfat al'iidariatu, bitarikh 17 abril 1972.(qadiatan bi. m dida almarkaz alaistishfayiyi bialjazayir) majalat al'ahkam alqadayiyat aljazayiriata, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayir, si 59.

2-tujih fikrat altaamin ean 'adrar aleilaj fi almajal altibiyi dirasat muqaranati, murad bin saghir: sa509 , 510, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat , aleadad 27, 2019m.

3-qarar mujmae alfiqh al'iislamii alduwlii altaabie lirabitat alealam al'iislamii qararuh raqamu145 (16 /3) bishan aleaqilat watatbiqatiha almueasirat fi tahamul aldiyati, fi dawratih alsaadisat eashrat almuneaqadat fi dubay bidawlat alamarat alearabiat almutahidati, 1426h - 2005m.

4-qarar mujmae alfiqh al'iislamii aldawlii raqm 67 (5/7) eam 1412hi- 1992m, bishan aleilaj altabiy.

5-ray alsharae fi altateim dida shalal al'atfal da/ eali jumeat 15/1/2003ma, dar al'iifta' almisriati.

6-alzaami walays amna altateim fi alwatan alearabii, 12/12/2014m , fatimat eisaa.

7-muearidu fikrat altateim dida al'amrad la yathiqun fi aleilmi, 19/12/2019.

8-altateimat al'asasiat alhaqiqat walkhurafat alati taktanifuha, dib halba. mawqie tibi wasihatin.

9-rafd tateimat al'atfal bayn aleilm waleatifati, jaridat alriyad 19 jamadaa al'uwlaa 1438h.

10-la liltateim da/ eabdalmajid qatamat, maqal ealaa mawqie shabakat alantirnit tama alnashr fi 8/6/2014m.

11-mfahim khatiat hawl alliqahati, www.historyofvaecines.eg .nashr bitarikh 14/11/2020m.

12-byan liltashjie ealaa altateim dida marad shalal al'atfal , 'amin mujmae alfiqh al'iislamii da/ eabdalsalam aleabaadi, mawqie mujmae alfiqh al'iislamii bitarikh 18/8/1430h.

13-hukum altalqih dida al'amradi, alshaykh khalid alrafaei, mawqie tariq al'iislami.

14-hukum altateim lil'atfali, alshaykh muhamad 'ahmad husayn, mawqie dar al'iifta' alfilastinia .

15-majmae alfiqh al'iislamii alduwalii almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislami, tawsiat alnadwat altibiyat alfiqhiat althaaniat lieam 2020m.

16-hakum alsharae fi laqah kuruna, jaridat aljazira (alrayad) fi shaeban 1442h - aleadad 14646.

17-haqayiq ean laqah fayzir alkhasat bisharikat fayzar biuntik tama nashruha 6/1/2021m.

18-khubara' yufasirun aluathar aljanibiat liliqah kuruna, sarat hasan, tama alnashr fi 7/12/2020m.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية	١٩١
ملخص البحث باللغة الانجليزية	١٩٢
المقدمة	١٩٣
تمهيد: المطلب الأول :ماهية التطعيم، وأنواعه، ومشروعية التداوي في الإسلام	٢٠٠
المطلب الثاني: التاريخ الطبي للتطعيمات	٢٠٤
المطلب الثالث: مدى مشروعية الالزام بتلقي التطعيمات الوقائية	٢٠٥
الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتطعيمات الوقائية	٢٠٧
المبحث الأول: حكم التطعيمات الوقائية في الفقه الإسلامي وما يتعلق بتصنيع وتناول اللقاحات الطبية.	٢٠٧
المطلب الأول: حكم التطعيمات الوقائية في الفقه الإسلامي.	٢٠٧
المطلب الثاني: حكم تصنيع اللقاحات الطبية.	٢١٣
المطلب الثالث: حكم الامتناع عن تلقي التطعيمات الوقائية	٢١٦
المبحث الثاني: التطعيمات الوقائية وقت انتشار الأوبئة(فيرس كورونا أنموذجا).	٢٢٣
المطلب الأول: ماهية الأوبئة في اللغة والاصطلاح.	٢٢٣
المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).	٢٢٥
المطلب الثالث: لقاح كورونا ، أهميته، ومدى أمانه، وطريقة أخذه.	٢٢٧
الفرع الأول: أهمية لقاح كورونا.	٢٢٧
الفرع الثاني: مدى أمان لقاح كورونا.	٢٢٧
الفرع الثالث: طريقة أخذه وعدد جرعاته	٢٢٩
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التطعيمات الوقائية.	٢٣٠
المبحث الأول: توفير الحكومة للتطعيمات الوقائية.	٢٣٠
المبحث الثاني: تجربة التطعيمات الوقائية على الإنسان.	٢٣١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: بيع التطعيمات الوقائية.	٢٣٥
المبحث الرابع: احتكار التطعيمات الوقائية.	٢٤٠
المبحث الخامس: المسؤولية الطبية والمدنية عن اضرار التطعيمات الوقائية.	٢٤٤
المطلب الأول: توافر أركان المسؤولية الطبية.	٢٤٥
المطلب الثاني: الضوابط الواجبة لانتفاء المسؤولية الطبية.	٢٤٩
المطلب الثالث: ضمانات سلامة وفاعلية التطعيمات .	٢٥٠
المطلب الرابع: حدود المسؤولية المدنية عن أضرار التطعيمات	٢٥١
الفرع الأول: أساس المسؤولية عن أضرار التطعيم.	٢٥١
الفرع الثاني : حدود الالتزامات الطبية بشأن التطعيم.	٢٥٣
الفرع الثالث : آليات تعويض أضرار التطعيم.	٢٥٣
الخاتمة	٢٥٥
المراجع	٢٥٧
الفهرس	٢٨١